جامعة الشهيد حمى لخضر – الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دعوى القضاء الاستعجالي الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبتان :

- ✓ آيــة برجوح
- ✓ هاجر بوسبف

إشراف الأستاذ :

د / لعرابة منصف عبد العزيز

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ ريم سكفالي	الأستاذة المحاضرة "أ"	الوادي	رئيسا
د / لعرابة منصف عبد العزيز	أستاذ المحاضر "أ"	الوادي	مشرفا و مقررا
د/صالح جابر	أستاذ المحاضر"أ"	الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2023/2022

شكر و عرفان

قال تعالى : رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "سورة النمل الآية 19 .

الحمد لله و الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فهو أحق أن يشكر ، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع و نخص بالذكر الأستاذ لعرابة منصف ، الذي لم يبخل علينا بعطائه العلمي و آراءه و اقتراحاته و نصائحه و إرشاداته حفظك الله .

و لا ننسى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق و العلوم الساسية– جامعة حمه لخضر – الوادي و خصوصا أستاذ لشهب فؤاد عندليب و أستاذ صالح جابر و أستاذة سامية لموشية فنتقدم لكم بجزيل الشكر و كل عبارات التقدير على ما قدمتموه لنا طوال الفترة الدراسية .

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة بقبولهم مناقشة هذه المذكرة ولكل من ساهم في نجاح ثمرة هذا العمل و لو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد و شكرا لكم .

" الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى :

لمن سهر رعايتي و تعليمي والدي الفاضل حفظه الله

وأطال في عمره.

إلى زهرة حياتي إلى من أفنت عمرها لتراني أجمل خريجة من

الجامعة ... فلم تبخل علي بدعواتها ووقوفها الدائم

... أمي حبيبتي حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى من تقاسمت معهم كل تفاصيل الحياة بحلوها و مرها إخوتي وأخواتي

مصدر كل سعادتي.

الى كل الصديقات و الزميلات التي جمعني بهم المشوار الدراسي و أخص

بالذكر:هاجر بوسيف .

إلى أستاذي الفاضل لعرابة منصف لك جزيل الشكر على توصياتك القيمة

و الثناء العظيم و نتمنى من الله عز و جل ان يجعله في ميزان حسناته .

أسال الله أن يرقى هذا العمل إلى تطلعات كل هؤلاء، ويستجيب

إلى شروط البحث العلمي و يصل إلى الغاية التي رسمت في بدايته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، و الفكر المستنير ، فلقد كان له الفضل الاول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب عبد الوهاب بوسيف أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة، و جعلتني رابط الجاش، و راعتني حتى صرت كبيرا ..... أمي الغالية فريدة بوسبيح ، طيب الله ثراها.

إلى أخوتي ، من كان لهم بالغ الاثر في مواجهة كثير من العقبات والصعاب اختي خولة و اخي رفيق .

هاجر بوسيف

بسماللهالرحمانالرح
يم

قائمةالاختصارات

أولا : باللغةالعربية :

ص : صفحة

ق: قانون

قإم : قانونالاجراءاتالمدنية

قإمإ :قانونالاجراءاتالمدنيةوالادارية

مإ : المحكمةالادارية

مد : مجلسالدولة

مع : المحكمةالعليا

ممد : مجلةمجلسالدولة

ط : طبعة

ثانيا : باللغةالاجنبية

P: page

J O : journal Officiel

مقدمـــة

في إطار تجسيد مبدأ المشروعيةّ المكرس دستوريا، أخضع المشرع أعمال الإدارة التي يفترض فيها المشروعية إلى رقابة القضاء الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذاالمبدأ وتكريسه حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ومن أجل حماية حقوق الأفرادوحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة صاحبة الامتياز و السيادة، والتي عادة ما تكون فيمركز قوة مقارنة بمركز المواطن.

وتجدر الإشارة إلى أن مهما كان نوع القضية المعروضة على القضاء الإداري، فإنها تستغرق مدة طويلة قد تضر بمصالح المواطن وتؤدي أحيانا إلى تنفيذ كلي لقرار الإدارة يصعب تدارك نتائجه بعد صّ دور الحكم الإداري الفاصل في النزاع ،خاصة وأن تطور الحياةالاجتماعية أدى إلى تفاقم المشاكل والنزاعات ونشوء وضعيات تحتاج إلى تسوية سريعة،من أجل تفادي وقوع ضرر يصعب تداركه بإتباع الطرق العادية لفض هذه النزاعات ،ومنهنا جاءت فكرة القضاء المستعجل الذي نشأّ في المواد المدنية ثم الإدارية، و الواقع أناعتماد المشرع الجزائري لهذا النظام القضائي، ما هو إلا تكريس لمبدأ المشروعية ومبدأسيادة القانون، ومحاولة منه إلى جعل الإدارة والمواطن في مركز متساوي أمام القانون. وهذاما نلمسه من خلال استقراءنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر قفزة نوعية قامبها المشرع الجزائري في مجال القضاء الإداري وخاصة منه الإستعجالي .

وبناء على هذا التعديل الهام الحاصل على التشريع الجزائري ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا هو القضاء الإستعجالي في الأمور الإدارية .

وتكمن أهمية هذا الموضوع أنها مستمدة من القضاء المستعجل الذي أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع المجالات الحياة الإقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية

وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته والمراكز القانونيةللأطراف المتنازعة وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحرياتوقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الحاجة إليه من أجل تحقيق التوازن بين مختلف الوسائل وامتيازات السلطة التي تملكها الإدارة وباعتبارها وسيلة لتوازن هذه العلاقة بين الفرد وحاجته لحماية حقوقه وحرياته وحاجة الإدارة لتحقيق الصالح العام دون إلحاق ضرر بتلك الحريات وقداستها وسلطات القاضي الإداري في حمايتها

أسباب اختيار الموضوع:

- اهمية الموضوع الاستعجال في المادة الإدارية .
- الكم الهائل من المواد المنظمة لموضوع الاستعجال مما جعل تسليط الضوء عليه كدراسة حديثة في المجال إداري .
- الميول الشخصي لمواضيع إدارية ودراسة الجانب القانوني لها

صعوبات الدراسة:

بما أن موضوع الإستعجال حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات، وكذا الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصة،لم تكن كافية للإعتماد عليه. وجود دراسات عامة غير متخصصة فإعتمدنا في بحثنا هذا على المواد القانونية، والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال محاولين الإلمام بلموضوع .

إشكالية المطروحة:

ما هي خصوصية الاستعجال في القضاء الإداري ؟

و نطرح بجانب هذه الاشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية :

- ماهو مفهوم الاستعجال الذي تضمنته المواد الإدارية وفق الإجراءات المدنية و الإدارية ؟
- ماهي الدعوى الاستعجالية الإدارية ؟ و ماهي الشروط الواجب توفرها لقيام الدعوى الاستعجالية الإدارية ؟
- و ماهي الإجراءات المتبعة امام القاضي الاستعجال الإداري ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

للإجابة على هذه الاشكالية إعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي ،التحليلي والاستقرائي ذلك لأن :

المنهج الوصفي: سنسرد كل ما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري من مفهوم وشروط وغيرها والتعمق في مجال الإستعجال .

المنهج التحليلي: من خلال تحليل اراء الفقهاء و كذالك اجتهادات القضائية التي تخص هذا الموضوع .

الممنهج الاستقرائي: و ذلك من اجل استقراء المواد القانونية و الاحكام القضائية

خطة الدراسة:و للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث تناولنا في فصل الاولالإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية الذي ينقسم إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم دعوى القضاء الإستعجالي أما في المبحث الثاني فخصصناه لشروط قبول الدعوى الاستعجالية الادارية و اجراءاتها و المبحث الثالث تناولنا فيه الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية .

و الفصل الثاني تحت عنوان حالات استعجال اداري فقسمناه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول إلى الدعاوى الاستعجالية العادية اما المبحث الثاني فخصصناه إلى الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري اما المبحث الاخير فتطرقنا فيه إلى دعوى الاستعجال التدابير الضرورية .

الفصل الأول

فصل الأول

الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية

نظرا لأن اجراءات التقاضي العادية تأخذ وقتا طويلا من اجل الفصل في النزاع اتيح للخصوم فرصة للإلتجاء للقضاء في اقل وقت ممكن من اجل استدار تدابير مؤقت تحول دون وقوع اضرار يستحيل تداركها مستقبلا الى حين الفصل في النزاع الاصلي و هو ما يعرف بالقضاء المستعجل و من هنا قد قسمنا الفصل الأول الى مبحثين : المبحث الأول شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية و اجراءاتها اما المبحث الثاني الطعن في الأوامر الاستعجالية

المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الإستعجالي

المطلب الأول : تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية

فالقضاء المستعجل فرع من فروع القضاء العادي تظهر إليه عند الحاجة في الحالات التي تتعرض فيها حقوق أحد المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائيا، واذا ترك أمر البت بها لإجراءات التقاضي العادي يطول أمدها عادة[1].

عرفه جانب من الفقه بأنه :" الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وانما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين..." ويعرف جانب آخر من الفقه بأنه:" قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية.[2]"

[1] نسرين جابر هادي ، القضاء الإداري المستعجل ، ط1 ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص 40 .

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا ، الملتقى في الاستعجال الإداري : دراسة قانونية ، فقهية و قضائية مقارنة ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ص 12 .

المطلب الثاني : خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية

يتميز القضاء الإداري المستعجل بعدد من الخصائص ، ولعل أهمها سرعة الإجراءات من خلال سرعة الفصل في الطلب المستعجل ، وكونه حكما وقتيا لا يمس أصل الحق، ويتميز بكون أحكامه مشمولة بالنفاذ المعجل وهذا ما سوف نتناوله في النقاط التالية:

سرعة إجراءات القضاء المستعجل: وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعة لشرط الاستعجال، الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية من أجل مباشرة إجراءات استثنائية، غير تلك التي تتبع في الدعوى القضائية العادية، ومن وسائل ضمان هذه السرعة تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي المادة928ق إ م إ(، وكذلك إستدعاء الخصوم في أقرب الآجال) 934ق إ م إ(التبليغ بكلالوسائل والطرق في أقرب الآجال937 (ق إ م إ)[1].

إضافة إلى تخفيض ميعاد الاستئناف937 (ق إ م إ15)يوما.

يطلب منه إلاّ حماية مؤقّتة :لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقّتة،دون أن يكتسب الحق أويهدر، إضافة إلى إعفاء المدعي من شرط التظلم (939-940 ق إ م إ) 15يوم.

الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال :هذه التدابير بسبب طابعها المؤقت لا تتمتع بحجيةالشئ المقضي به، ومن ثمة يجوز لقاضي الاستعجال إلغائها أو تعديلها في أي وقت وبناءاعلى طلب من يعنيه الأمر، كما يشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل منالممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور بها، وذلك بطلب من كل ذي مصلحة طبقا للمادة 922من ق إ م إ.

يعتبر قضاء وقتي: لا يمسّ بأصل الحق فقاضي الاستعجال يصدر الحكم بالإجراءالمؤقّت، والمادية المطلوبة دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به.

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، ج 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 248 .

المبحث الثاني :شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية و اجراءاتها

تعد الدعوى الوسيلة المعترف بها في العصر الحديث التي رسمها القانون لصاحب الحق للاعتراف له بحقه او لحمايته لذا يتطلب القانون توفر شروط معينة لقبولها فاذا لم تتوفر بكل الشروط او بعض منها انتقت سلطة الخصم في الالتجاء الى القضاء و هنا تنتفي سلطة المحكمة في نضر هذه الدعوى ولاهمية القضاء الإداري المستعجل و لتمتعه بشروط تختلف عن شروط اللجوء الى القضاء العادي لذلك كان لابد من تحديد الشروط الواجب توفرها في المطلب المستعجل كي يختص بنضرها قاضي الأمور المستعجلة و سنبين هذه الشروط في القاط التالية :[1]

- أولا الشروط المتعلقة برافع الدعوى.
- ثانيا الشروط الشكلية.
- ثالثا الشروط الموضوعية.

ومنه سنستعرض في المطلب الأول شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية و المطلب الثاني إجراءات دعوى الاستعجال الإداري

المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية .

أولا – الشروط المتعلقة برافع الدعوى :

قبل ان يبدا القاضي بدراسة الدعوى المطروحة امامه عليه أولا التأكد من مدى توفر شروطها القانونية فان تخلف واحد منها حكم بعدم قبولها و قد اكد المشرع الجزائري على هذه الشروط في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حصرها في الصفة و المصلحة و أحال عنصر الاذن الى تدخل القاضي فيما لو اشترطه القانون و هذا بعد ان كانت شروط قبول الدعوى منصوص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1 نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل ، ط1 ،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 103.

القديم محددة بثلاث شروط وهي : الصفة و المصلحة و الاهلية التي أصبحت مدرجة ضمن الدفع بالبطلان بوصفها شرطا موضوعيا.[1]

وعليه سنتناول شروط قبول الدعوى المتعلقة برافع الدعوى حسب ما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و باستبعاد الاهلية باعتبارها شرطا لصحة الإجراءات فقط يبقى من الشروط المتعلقة بالمتقاضي كل من الصفة و المصلحة.[2]

أ_ الصفة :

الصفة هي الحق في المطالبة امام القضاء ، [3]و الدعوى الإدارية الاستعجالية و شانها شان جميع الدعاوي القضائية لا تقبل مالم يكن طرفي الدعوى حائزين على هذه الصفة ذلك ان الحماية القضائية لا تقبل مالم يكن طرفي الدعوى حائزين على هذه الصفة ذلك ان الحماية القضائية لا تمنح الا لصاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه في مواجهة الطرف السلبي وهو المعتدي.[4]

وقد ثار الخلاف حول الصفة في مجال الدعاوي العادية هل ان الصفة تمثل شرطا مستقلا يلزم توفره في الدعوى ام هي مندرجة في شرط المصلحة و انتقل خلاف و لكن بشكل اقل حدة في مجال الدعاوي الادارية اذ ذهب جانب من فقه القانون العام الى الصفة شرط مستقل عن شرط المصلحة ؟

الا ان غالبية الفقه في فرنسا يؤيدون ما ذهب اليه القضاء الإداري الفرنسي من اندماج الصفة في شرط المصلحة اذ تتوفر الصفة كلما توفرت المصلحة و هذا ما ينطبق على الطلبيات المستعجلة اذ بتوفر المصلحة لدى رافع الدعوى توفرت الصفة .[5]

وتتوفر الصفة كلما كانت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى و ان هذه القاعدة مؤسسة على اعتبار طبيعة هذه الدعاوي كونها دعاوي عامة و موضوعية و يجب التمييز بين الصفة التقاضي و الصفة في الدعوى فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى

1المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعهاعلى سبيل محد الحصر فيما يأتي : 1 :انعدام الأهلية للخصوم، -2 انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

2عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، 1ج ، دار هومة ، الجزائر، 2012 ،ص44 .

3 عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ،منشورات بغدادي مزيدة، 2009 ، ص 34 .

4المرجع نفسه ،ص 35 .

5 نسرين جابر هادي ، المرجع السابق ، ص 106 .

مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع و في هذه الحالة يسمح القانون لشخص اخر بتمثيله في الإجراءات كان يحضر شخص اخر بموجب وكالة خاصة و على القاضي التأكد من صحة هذا التمثيل .[1]

اما بالنسبة الصفة لدى المدعى عليه فلا تصح الدعوى الا اذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه ولو تعددوا اذ يجب ان ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة او ضد من تجوز مقاضاتهم فلا تقبل الدعوى ضد هيئة لا تملك الشخصية المعنوية اما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة فهو غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة امام القضاء الإداري و هذا عملا بأحكام القانون رقم 63_198 المؤرخ في 8-6-1963

وتجدر الإشارة في هذا السياق انه فيما يخص انعدام الصفة القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في المدعي او المدعي عليه .[2]

ب_ المصلحة :

لا يمكن قبول أي دعوى مالم يكن لصاحبها منفعة او فائدة سواء مادية او أدبية او كبيرة [3]وهذه المنفعة هي ما يعرف بالمصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و التي يجب ان تكون قائمة او محتملة و قانونية هذه الشروط لم تكن منصوصا عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ب1: مصلحة قائمة

تكون المصلحة قائمة حينما تستند الى حق او مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق او المركز القانوني من الاعتداء عليه او تعويض ما لحق به من ضرر و الهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء للقضاء لكن ذلك لا يخول للقاضي سلطة

1نسرين جابر هادي ،المرجع السابق ،ص 150،151 .
2 نصت المادة 2ف13 ق إ م إ على " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"
3 عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2021 ، ص 50.

اثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر عند انتقاء الصفة و انما ان ينضر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم ذلك.[1]

والقول بعدم جواز اثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وان كانت غير مشروعة فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام

ب2: مصلحة محتملة

اذا لم يقع الاعتداء و لم يتحقق ضرر لصاحب الحق يقال ان المصلحة محتملة قد تتولد مستقبلا و قد لا تتولد و المصلحة مستقبلية و قد لا تتولد و المصلحة المحتملة هي مصلحة يحميها القانون [2] رغم انها مصلحة مستقبلية لكونها موجودة فرضا و مقترنة باجل لم يحل موعده بعد .[3] و الدعاوي التي تهدف الى تجنب وقوع الاعتداء المحتمل هي دعاوي و قائية .

ثانيا :الشروط الشكلية العامة :

يتعلق الامر بالشروط التي اوجب المشرع توافرها لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية و هي خاصة بجميع أنواع الاستعجال :

01_العريضة المكتوبة.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المواد816،925 منه على انه يتم رفع الدعوى امام المحاكم الإدارية بموجب عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة تتضمن البيانات الاتية :

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع امامها الدعوى
- اسم و لقب المدعي و موطنه
- اسم و لقب المدعي عليه و موطنه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له
- الإشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي

1 عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص 38 .
2المادة 13 نصت " شخص التقاضيّ لا يجوز لأي , مالم تكن له صفة ومصلحة يحميها قائمة أو محتملة يقرها القانون "
3 عمر زوده، المرجع السابق, ص 51.

• نصت المادة 925من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على عرض الأوجه المبررة للاستعجال

• الإشارة عن الاقتضاء الى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى و تعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستندا ضروريا يجب ارفاقه مع عريضة وقف التنفيذ و ذلك تحت طائلة عدم القبول طبعا لما نصت عليه المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

وقد رتب المشرع على تخلف شرط العريضة المكتوبة عدم قبول الدعوى اما فيما يخص تخلف احد البيانات فان المدعي يمكنه إيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى .

02_المحامي

نصت المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تمثيل الخصوم بمحام و جوبي امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول و هذا ما أكدته المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير ان المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالدولة او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري سواء كانت مدعية عليها و هذا ما أكدته المواد 827_828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ان هذه الأشخاص تمثل من قبل الممثل القانوني لها .

03_الرسم القضائي

الرسم هو الحق الذي يعود للخزينة العمومية رغم ان المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه فان ذلك لا يتعارض باي حال في حق التقاضي فالذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة و ليس ثمنا نضير خدمة عمومية فما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة ،[2] و قد نصت المادة 821 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ان العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي كما ان المادة 17 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نصت على انه لا تقيد العريضة الابعد دفع الرسم و لا يتم الاعفاء من الرسم القضائي الا بعد امر من رئيس

[1] غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 73 .
[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص 40 .

المحكمة الإدارية بالإعفاء من دفعه و هذا ما جاءت به المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

04_التبليـغ

التبليغ هو يعني تكليف المدعي للمدعي عليه بالحضور امام المحكمة في المواعيد المحددة و اعلامه بوجود دعوى ضده و لكي يكون التبليغ قانونيا واجب ان يتضمن البيانات المحددة قانونيا و التي نصت عليها المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية و هي :

- اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه
- اسم و لقب المدعي و موطنه
- تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- تاريخ اول جلسة و تاريخ انعقادها

و تجدر الإشارة الى ان التكليف بالحضور يختلف من محضر تسليم التكليف الذي يعد محضرا رسميا يقوم به المحضر القضائي بالأشهاد على واقعة استلام التكليف من قبل الخصم.[1]

وقد رتب الشرع الجزائري اثار قانوني على التكليف بالحضور وهي انه في حالة عدم قيام المدعي بتبليغ المدعي عنه تبليغا رسميا تأمر المحكمة بشطب الدعوى الا اذا حضر هذا الأخير امام المحكمة اختياريا .[2]

اما اذ تخلف المدعي اختياريا عن الجلسة المحاكمة من تلقاء نفسه فان الدعوى لا تشطب بل يفصل فيها بناء على ادعاءات المدعي .

ب_الشروط الشكلية الخاصة

[1] عمر زودة، المرجع السابق, ص. 62 .
[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق, ص60 .

هذه الشروط لا يستوجب المشرع توافرها في بعض أنواع الاستعجال دون غيرها لذا اطلقنا عليها اسم الشروط الشكلية الخاصة لعدم تعلقها بكافة أنواع الاستعجال و هي تتمثل في وجوب وجود قرار اداري صادر فيما يخص دعوى وقف تنفيذ قرار اداري الموضوع

ب1_ شرط القرار الإداري المسبق

إضافة الى الشروط الواج12ب توافرها لقبول الدعاوي الإدارية نجد ان المشرع الجزائري قد خص بعض أنواع الاستعجال مثل الدعاوي الاستعجالية الرامية الى تفسير الغاء او تقدير مدى مشروعية القرار الإداري بوجوب ارفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محل الدعوى تحت طائلة عدم القبول و هذا ما أكدته المادة 819 من ق إ م إ مالم يوجد مانع مبرر كامتناع الإدارة

ففي هذه الحالة يتخذ القاضي إجراءات خاصة سنتطرق لها لاحقا بذلك قد حسم الخلاف الذي كان سائدا حول تفسير المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم .[1]

ب2_ شرط الدعوى الموازية في الموضوع

اوجب المشرع الجزائري في بعض الأحيان نشر دعوى في الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية كما هو الحال في دعوى وقف تنفيذ قرار اداري او بعض اثار و كذا فيما يخص التسبيق المالي اذا اشترطت المادة 942 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجود دعوى في موازية في الموضوع لكي يفصل قاضي الاستعجال الإداري في طلبات منح التسبيق تحت طائلة عدم القبول حسب نص المادة 926 من نفس القانون عندما نصت على وجوب ارفاق العريضة بنسخة من العريضة دعوى في الموضوع .

ولم يشترط المشرع ان تكون دعوى الموضوع سابقة على الدعوى المتضمنة طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و انما يكفي اثبات وجودها ولو تم قيد الدعويان في نفس الوقت .[2]

1المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم "ترفع الدعوى أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من ّ د في التنظيم الوطني للمحامين الخصم أو من محام مقي , وتودع قلم كتاب المجلس,وتسري على العريضة المنصوص عليها في المواد و 12 و 13 و 14 111 من هذا القانون"

2 عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق, ص 439.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي يشترط لقبول الدعوى الاستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ ان يصحب الطلب بما يثبت وجود دعوى في الموضوع .[1]

بعد ان استعرضنا الشروط الشكلية لقبول الدعوى الاستعجالية الإدارية فإننانلاحظ انها تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون الفرنسي الذي حددها بشرطين عامين و هما :

–ان يكون لا الطلب بدون موضوع وقت تقديمه و شرط الطابع و أضاف شرطين بالنسبة لدعاوي وقف التنفيذ يتمثلان في وجود دعوى الموضوع و ان يكون الطلب متعلقا بقرار.[2]

وبهذا نكون قد انهينا الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية و فيما يلي سنتطرق الشروط الموضوعية لقبولها .

ثالثا:الشروط الموضوعية

لايختلف الاستعجال أمام القضاء الاداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي ، إلا من حيث الاطراف و موضوع الدعوى ، أما العناصر المؤسسة للاستعجال فهي نفسها ، تشمل دفع الضرر الذي يصعب جبره و عدم المساس بأصل الحق .

وفيما يلي سنتطرق لهذين الشرطين فيما يلي :

أ- **شرط الاستعجال .**

اجتمع الفقه و القضاء على تعريف الاستعجال بانه الخطر الذي لا يمكن تلافيه وهو الحالة التي يكون من شان التأخير فيها وقوع لا يمكن ازالته او حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الالتجاء الى القضاء العادي .

بدا يكون شرط الاستعجال متعلقا بموضوع الدعوى الإدارية الاستعجالية يجب توافره اثناء رفع الدعوى لكنه اذا زال قبل الفصل فيها يصبح القاضي الإداري الاستعجالي غير مختص اما اذا ضهر اثناء سير الدعوى فيصبح مختصا و عنصر الاستعجال بهذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي لا يلزم الا بالتعليل الكافي.

[1]المادة 926 من ق إ م إ "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ,تحث طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع "

[2]René Chapus, droit du contentieux administratif ,montechrestien ,13 emeedition, p 1563

ونلاحظ في الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري انه نفسه الذي اخذ به المشرع الفرنسي حيث أسس الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية على خطورة الضرر أي يجب ان تكون الاضرار الناجمة على القرار الإداري بقدر من الخطورة كي يكون هناك استعجال ولا يكفي ان تبدو الاضرار الناجمة عن القرار لا يمكن تداركها و تقدير خطورة هذه الاضرار يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجب يراعي المصلحة العامة التي ترتبط بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري.[1]

الواقع ان هذا الاتجاه للمشرع الفرنسي هو نتيجة تطور القواعد الإدارية الاستعجالية في القانون الفرنسي ذلك انه كان يتم رفض الدعاوي المرفوعة ضد قرار اداري من اجل وقف تنفيذه على أساس وقوع ضرر لا يمكن تداركه اذا كان يمكن اصلاح هذا الضرر بمقابل مالي اما فانه لا يتم التمييز بين الضرر الذي يمكن إصلاحه بمقابل مالي و غيره وما على المتقاضي سوى تقديم ادلة كافية و اثبات ان الضرر الذي سيحصل له من جراء تنفيذ القرار هو خطير جدا .[2]

ب- عدم المساس بأصل الحق.

ان القضاء الإداري الاستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدرء الخطر المحدق وبالتالي لا يجب ان يمس بموضوع الحق او الموضوع النزاع بين الأطراف مساسا من شانه ان يبدل او يغير من المركز القانوني لاحدهما او ان يتعرض في أسباب حكمه الى الفصل في موضوع النزاع و هذا ما يعرف بأصل الحق.

وهذا الشرط هو من اجل التأكيد على الطابع المؤقت للتدابير الاستعجالية و التي يجب ان لا تمس بأصل النزاع و في هذا الصدد نجد ان مجلس الدولة الفرنسي اعتبر ان الطرد من الدومين العام على أساس عدم شرعية شغل الأمكنة مساسا بأصل الحق و فصل في الموضوع بمعنى انه لا يجوز ان يؤسس القاضي الإداري الاستعجالي أوامره على وقائع مخصصة لقاضي الموضوع كي ينضر فيها و يفصل بناء عليها .

ج – عدم الاعتراض على تنفيذ اية قرارات إدارية .

[1]RenechapusOp cit p 1490
[2]Rene chapus Op cit p 1497

ان القاضي الإداري الاستعجالي عليه ان يتأكد من ان التدابير التي سيتخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية ذلك ان المصلحة العامة تقتضي التنفيذ الفوري للقرارات الإدارية لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي عند توفر حالات التعدي الاستيلاء و الغلق الإداري و نفس الموقف اخذه المشرع الفرنسي و اعتبره شرط سلبي لقبول الدعوى الإدارية الاستعجالية ولا يمكن الامر به الا اذا كان لا يتعارض مع منع القاضي الاستعجالي التحفظي من عرقلة تنفيذ أي قرار اداري و قد كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي التفسير الضيق الذي لا يقصي إمكانية عرقلة القاضي الاستعجالية الإداري التنفيذ في حالة المستفيدين من الترخيصاتالممنوحة لهم.

المطلب الثاني : إجراءات دعوى الاستعجال الإداري

تتمثل دراستنا لإجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية في عدة محاور ، تتمثل اساسا في الاجراءات المتبعة امام هيئات القضاء الاستعجالي الاداري (المحاكم الادارية ومجلس الدولة) اي رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسير اجراءاتها والذي يتضمن الشروط الخاصة برافع الدعوى ، الشروط المتعلقة بالعريضة الافتتاحية وكذلك الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى وكيفية رفعها ، ثم مراحل سير الدعوى الادارية الاستعجالية ، وخصائص التحقيق فيها و اخيرا الحكم او الامر الصادر في الدعوى الاستعجالية الادارية وتنفيذه.

الفرع الاول : طرق رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسير إجراءاتها

أولا : رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

سنتعرض اليكم العريضة الافتتاحية ، والجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الاستعجالية الادارية:

1-عريضة الدعوى الافتتاحية :

يشترط في جميع اجراءات الاستعجال ان تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي الى رئيس المحكمة الادارية المختصة.

غير انه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:

أ- العريضة المذيلة بأمر:

وهي العرائض التي ترمي الى استصدار امر اثبات حالة او توجيه انذار ، وكذلك قد يكون الامر بالنسبة لاستصدار اي اجراء من اجراءات التحقيق ، بل وحتى تعيين خبير اذا كانت مهمته لا تتعدى اثبات وقائع وغيرها ...

وهي عرائض بسيطة مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الادارية ، وتقدم هذه العرائض مباشرة الى رئيس المحكمة الادارية ، الذي يأمر في ذيلها ـ عند اقتناعه بالطلب ـ بالقيام بإثبات حالة او بالإنذار ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه لمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد[1]

ب- العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية:

عريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها. فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب واطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

ولكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمناً لعناصر محددة .ترفع الدعوى الاستعجالية الادارية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق إ م إ مضمونها في المادة 816كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة.

أ - القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الادارية:

تنص المادة 816 ق إ م إ على انه : " **يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون** "

و قد حددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب ادراجها في العريضة الافتتاحية

يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية :

2- الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى :

1/ اسم ولقب المدعي و موطنه.

2/ اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم ، فآخر موطن له .

1مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 176 و 177 .

3/ الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي .

4/ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

5/ الاشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

اذا فالبيانات الضرورية في عريضة افتتاح الدعوى هي بعدد خمسة نذكرها على النحو الآتي :

1/ تحديد الجهة القضائية:

هو عنصر متصل بالاختصاص النوعي و الاقليمي بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة اقليميا ثم الجهة المختصة نوعيا .

2/ تعيين الخصوم :

الهدف من ذلك منع الجهالة ودفع اي لبس بشأن اطراف الخصومة . اذ يفترض في كل طلب قضائي وجود شخصين او اشخاصا يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة ، وتعيين اشخاص الطلب لا يكون الا بذكر اسمائهم و ألقابهم وموطنهم ، وعدم ذكر كل ذلك يؤدي الى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الاجرائي.[1]

3/ تحديد موضوع الطلب القضائي :

يقصد بتحديد موضوع الطلب ، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ، ولن يتأتى ذلك الا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ، ينتهي بطلب او طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى ، فالقضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا او مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها.

4/ الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى :

لم يكتف المشرع بإلزام المدعي تضمين عرضيته ، عرضا موجزا للوقائع والطلبات ، انما اضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. ومعناه تقديم المبررات القانونية ، كي

[1] الملاحظ في نص المادة 15 استبعاده لمهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التى تكمن في تعيين الخصوم .

لا تتحول العريضة الى مجرد حديث عام لا يستند لاي مرجعية قانونية او موقف قضائي مستقر عليه.

5/ الاشارة الى الوثائق والمستندات :

ليس بالضرورة ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى اشارة الى سندات الا اذا كان ذلك ضروريا وهو ما اشارت اليه المادة 15 ق إ م إ " عند الاقتضاء ." اذا فيجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى امام الجهات القضائية الادارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 السابقة الذكر. ويجوز للمدعي تصحيح العريضة الافتتاحية التي لا تثير اي وجه بإيداع مذكرة اضافية خلال مدة اربعة اشهر اذا رفع دعواه مباشرة امام القضاء الاداري (المادة 829) او في اجل شهرين اذا اختار الطريقة الودية قبل توجهه الى القاضي الاداري (مادة 830) وتودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية (مادة 817) ق إ م إ.

وخلافا لنص المادة 169 ق إ م الملغى التي تجيز رفع الدعوى الى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم او من محام مقيد في التنظيم الوطني للمحامين وتودع امانة ضبط المجلس ، جاءت المادتين 815 و 826 لتشترطا عند رفع الدعوى امام المحكمة الادارية ، ان يتم ذلك بموجب عريضة موقعة من محام وذلك تحت طائلة عدم القبول.هذا دون ان ننسى شرط جديد اتى به قانون الاجراءات المدنية والادارية في مادته الثامنة وهو شرط تقديم العريضة الافتتاحية باللغة العربية ، فتقديم عريضة الدعوى بغير اللغة العربية يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا .

ب- القواعد الخاصة المتعلقة بالعريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية:

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الادارية يشير قانون الاجراءات المدنية والادارية الى محتوى العريضة الافتتاحية في مواد مختلفة ، وهذا حسب حالات الاستعجال . فبالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية الى استصدار تدابير استعجالية (وقف التنفيذ ، حماية الحريات الاساسية والاستعجال التحفظي) تشير المادة 925 ق إ م إ الى انه : " يجب ان تتضمن العريضة الرامية الى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والاوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية " اما بالنسبة للحالات الاخرى للدعوى الاستعجالية الادارية لم ينص ق إ م إ على بيانات خاصة في العريضة الافتتاحية.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية

1- الاختصاص النوعي :

ينظر قاضي الاستعجال الاداري في الدعوى الاستعجالية التي يكون شخص من الاشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ طرفا فيها

"المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية .

تختص بالفصل في اول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة ، الولاية ، او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها ."

كما وزع قانون الاجراءات المدنية والادارية الاختصاص النوعي بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة .

أ- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية :

تحدد المادة 800 ق إ م إ السالفة الذكر النزاعات التي يعود الفصل فيها للمحاكم الادارية . كما عددت المادة 801 ق إ م إ الدعاوى الادارية التي يعود النظر فيها لنفس المحاكم "تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى الغاء القرارات الادارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن

- **الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،**
- **البلدية والمصالح الادارية الاخرى للبلدية،**
- **المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية**

2- دعاوى القضاء الكامل ،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

كما تشير المواد المخصصة للاستعجال الى الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية بخصوص الدعوى الاستعجالية الادارية. وبالتالي فإن الفصل في الدعاوى الاستعجالية الادارية

المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن الولاية ، البلدية او المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري وكذلك العقود الادارية من اختصاص المحاكم الادارية.

ب- الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة:

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الادارية كجهة نقض ، كجهة استئناف و كأول وآخر درجة قضائية حسب المواد 901 ، 902 و 903 ق إ م إ . اما في الدعاوى الاستعجالية الادارية فيختص مجلس الدولة كأول واخر درجة و كقاضي استئناف فقط.

1- اختصاص مجلس الدولة كأول واخر درجة في المسائل الاستعجالية:

تنص المادة 901 ق إ م إ ان مجلس الدولة يختص بالفصل كدرجة اولى و اخيرة في دعوى الالغاء ، دعوى التفسير، ودعوى فحص المشروعية المتعلقة بالقرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية . وعلى هذا الاساس يختص مجلس الدولة كدرجة قضائية ادارية اولى و اخيرة في الدعوى الاستعجالية الادارية المتعلقة بنفس القرارات.

2- اختصاص مجلس الدولة كدرجة استئناف في المسائل الاستعجالية:

ينظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية امكانية الطعن بالاستئناف في الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية كقاضي استعجال. وسنتعرض لهذه المسألة بالتفصيل لاحقا

ج- توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال:

كان قضاء الاستعجال يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفة الادارية المعنية،[1] بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيلة جماعية تضم اعضاء الغرفة، غير ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية عدل عن هذه القاعدة عندما نص صراحة في المادة 917 منه على انه:

"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع."

يندرج توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع و قاضي الامور الاستعجالية في فقه المرافعات ضمن الاختصاص النوعي ، وقد كان الامر كذلك في القانون الجزائري القديم

[1]- و لو ان النصوص كانت تشير الى رئيس المجلس او العضو الذي ينتدبه بالنسبة لدعاوى المجالس (المادة 171 مكرر ق إ م القديم) .

للإجراءات المدنية ، غير انه بصدور القانون الجديد للإجراءات المدنية و الادارية تغير الامر شيئاً ما ، ذلك ان هذا القانون وحد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية ، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوى الاستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع.

وبمعنى اخر فإنه اذا ظهر للتشكيلة الجالسة للنظر في القضايا ان شروط الاستعجال غير متوفرة فإنها لا تحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان الامر مسبقا على اعتبار ان الاختصاص يعود لقاضي الموضوع ، بل عليها وفقا للقانون الجديد ان تحكم " برفض الطلب" ونحن نعرف ان الحكم برفض الطلب هو حكم في الموضوع لا يصدر الا عن قاضي الموضوع الذي هو نفسه قاضي الاستعجال هنا. ان الحكم بعدم الاختصاص لا يكون الا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون الدعوى 1الاستعجالية من اختصاص القضاء العادي ،[1] وقد نصت على ذلك صراحة المادة 924 ق إ م إ .

وتتجسد ايجابيات العلاقة المنظمة في المادة 917 ق إ م إ التي تجعل من قاضي الاستعجال القاضي الفاصل في القضية من حيث موضوعها في نقطتين اساسيتين :

تتمثل **الاولى** في معرفة الملف المطروح على قاضي الاستعجال عندما يتحول الى قاضي الموضوع .

اما **الثانية** فهي نتيجة للإيجابية الاولى وتتمثل في ربح الوقت في الفصل في الدعوى الادارية ، بحيث سبق لقاضي الموضوع الاطلاع على عناصر القضية في المرحلة القضائية الاستعجالية.

اما بالنسبة لسلبية هذه العلاقة ، فهل يستطيع قاضي الاستعجال الذي فصل في الدعوى الاستعجالية الادارية ان يغير من موقفه عندما يصبح قاضي موضوع ؟ فربما من الصعب ان يتراجع قاضي الاستعجال عن موقفه كقاضي استعجال .

وان كنا لا ننكر ميزة تبسيط الاجراءات وتخفيف الاعباء غير اننا نعتقد انه لاينبغي المبالغة في ذلك الى درجة الخروج على مفاهيم فقه المرافعات ، لاسيما وان الدعاوى القضائية امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة تباشر من قبل محامين، ومن ثمة فإن احتمالات الدفوع

[1]مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 132 .

بعيوب عدم الاختصاص ستتناقص من جهة ، ومن جهة ثانية فإن مثل هذا النص يكاد يهدم اصلا نظرية القضاء الاستعجالي ويقضي على خصوصيته .[1]

1- بالنسبة للتشكيلة:

لقد تبنى المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ما كان الاجتهاد قد كرسه سابقا من ان التشكيلة الجماعية في الغالب هي التي تفصل في الدعوى الاستعجالية خلافا للنصوص الصريحة للقانون القديم للإجراءات الذي كان ينص على الصلاحيات الانفرادية لرئيس الجهة القضائية بالمسائلالاستعجالية .[2]

نصت المادة 917 ق إ م إ على انه : " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع ". جاءت هذه المادة تحت عنوان " في قاضي الاستعجال" كما لم تحدد المادة اعلاه بصفة واضحة قاضي الاستعجال ، بل اشارت الى التشكيلة التي يطلق عليها تسمية " قاضي الاستعجال ."وبالتالي فحسب المادة 917 قاضي الاستعجال هو تشكيلة جماعية .

اما في المواد من 918 الى 942 ق إ م إ استعمل المشرع مصطلح " القاضي " للتعبير عن قاضي الاستعجال . وبالتالي فإن المواد المذكورة اعلاه استعملت كلمتين مختلفتين للإشارة الى قاضي الاستعجال ، مما يدل على عدم تطابق المادة 917 والمواد الاخرى المتعلقة بقاضي الاستعجال .

وبالنسبة لآثار التشكيلة الجماعية فإنه وان كان لها اثرا ايجابيا، لكون الامر الصادر عنها يتم بعد مداولة ومناقشة من طرف مجموعة من القضاة ، فإن نظام التشكيلة الجماعية صعب التحقيق خاصة اذا كان عدد القضاة على مستوى المحاكم الادارية قليل.[3]

لذا فالتشكيلة الجماعية قد تؤثر سلبا على عامل الوقت وعامل السرعة المطلوبين في الخصومة الاستعجالية .

[1] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 133 .
[2] نفس المرجع ، ص 131 .
[3] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 139.

ونحن نؤيد رأي الاستاذ خلوفي رشيد الذي يرى ان شكل الفاصل في الدعوى الاستعجالية الادارية المناسبة ، يتمثل في قاضي فرد ، وهو شكل انجع و اكثر تلائم ومتطلبات الدعوى الاستعجالية ، كما هو الشكل المتداول في النظم القضائية الاستعجالية الادارية ، لان قاضي الاستعجال في صورة قاضي فرد تمنح له حرية واسعة وتحكم في الوقت وبالتالي الاستجابة لخصوصية الدعوى الاستعجالية .[1]

2- الاختصاص الاقليمي:

يخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الاستعجال الاداري الى نفس القواعد التي تنظم الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية ومن ذلك تنص المادة 803 ق إ م إ على : " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " اذا فهذه المادة تتضمن احالة الى الاحكام المطبقة امام القضاء العادي ، فالاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و 38 ق إ م إ. اذ يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن ، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احده .م وقد نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الادارية طبقا للمادة 804 في المواد التالية :

1- في مادة الضرائب او الرسوم امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم.

2- في مادة الاشغال العمومية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

3- في مادة العقود الادارية ، مهما كانت طبيعتها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه.

[1] نفس المرجع ، ص 140.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

5- في مادة الخدمات الطبية ، امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه اذا كان احد الاطراف مقيما به .

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او فعل تقصيري امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية امام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال .

وهكذا ينعقد مكان اختصاص المحاكم الادارية التي اصبحت هي الجهات ذات الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وقاضيها الطبيعي .

في الاخير نشير الى ان الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام . ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي اثارته تلقائيا ، كما للخصوم اثارة الدفع بعدم الاختصاص في اي مرحلة كانت عليها الدعوى[1] .

بالنسبة لكيفية رفع الدعوى الاستعجالية الادارية فإنه بالرجوع الى المواد المتعلقة بالدعوى الاستعجالية الادارية نجدها لم تحدد طريقة رفع الدعوى ، وهذا يقتضي منا الرجوع الى القواعد العامة المتعلقة برفع الدعوى الادارية من خلال المواد 821 الى 828 ق إ م إ .

ومن ذلك فإنه بعد استيفاء الشروط السابقة الذكر تودع عريضة الدعوى الافتتاحية موقعةمن محامي بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل دفع الرسم القضائي (المادة 821 ق إ م إ) وفي الحالة التي يجب ان تفصل فيها المحكمة الادارية في اجل محدد بنص خاص ، لا يسري هذا الاجل الا ابتداء من تاريخ ايداع العريضة (المادة 822)فلا تعتبر الدعوى مرفوعة

[1]المادة 807 ق إ م إ : " الاختصاص النوعي و الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام .
يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .
يجوز اثارته تلقائيا من طرف القاضي .

طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الا بإيداعها كتابة الضبط وتنعقد بذلك الخصومة ، وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني اذا تم ايداع خلال الآجال المحددة .

وتقيد العريضة عند ايداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الادارية (مادة 823).ثم يقوم امين الضبط بتسليم المدعي وصلا يثبت ايداع العريضة وتقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها. ويقيد هذا التاريخ والرقم على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها مادة)824.

ثانيا : سير اجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية

1- تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية

نصت المادة 928 ق إ م إ : " **تبلغ رسميا العريضة الى المدعى عليهم ، وتمنح للخصوم اجال قصيرة من طرف المحكمة ، لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم و يجب احترام هذه الآجال بصرامة و الا استغني عنها دون اعذار**"

من ذلك يستوجب على المدعي بعد تسجيل العريضة ، التوجه الى محضر قضائي مختص اقليميا ، من اجل تكليف المدعى عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى امانة الضبط .

فالتكليف وسيلة اجرائية ، تحقق مبدأ الوجاهية ، حيث يعد خطوة اساسية في مسار الدعوى ، اذ لا يتصور في اصول التقاضي عدم مواجهة المدعى عليه بالادعاءات الموجهة ضده امام القضاء .

ان الفقه الاجرائي مستقر على ان الخصومة تنشأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ، لكنها لا تنعقد الا بتكليف المدعى عليه لحضور الجلسة ، بمقتضى محرر يسلمه اياه محضر قضائي ، طبقا للقواعد و الاجراءات المعمول بها ، فإذا لم يقم المدعي بتكليف المدعى عليه للحضور ، يتعين القول ان دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية .[1]

وقد نصت المادة 18 ق إ م إ على بيانات التكليف بالحضور وهي:

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 60 .

1/ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

2 / اسم ولقب المدعي وموطنه.

3/ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.

4/ تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

5/ تاريخ اول جلسة وساعة انعقاده.

ان حلقة الوصل بين طرفي الخصومة هو المحضر القضائي فلا تصح اجراءات التكليف الا اذا تمت عن طريق هذا الضابط العمومي ، فهذا الاخير مخول بالإشهاد على واقعتين ، استلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون ثم يحرر محضراً رسميا بالواقعة [1].

و يجب ان يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة على سبيل الحصر في المادة 19 ق إ م إ وهي :

1/ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته.

2/ اسم ولقب المدعي و موطنه ،

3/ اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه واذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار الى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له ،

4/ توقيع المبلغ له على المحضر و الاشارة الى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5/ تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية ، مؤشر عليها من امين الضبط.

6/ الاشارة في المحضر الى رفض استلام التكليف بالحضور او استحالة تسليمه او رفض التوقيع عليه.

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 62 .

7/ وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8/ تنبيه المدعى عليه بأن في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر. لقد عالجت المادة 19 الكثير من النقائص التي هي محل انتقادات من الممارسين و المعنيين بإجراءات التقاضي الا ان اهم عنصر جاءت به المادة ، ما تضمنه البيان الثامن من تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور.

سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر ، هذه الاضافة تشكل عنصر ترهيب للحيلولة دون الاطالة في مسار الدعاوى ، نتيجة تقصير او تهاون من المدعى عليهم.فبالإضافة الى عنصر التكليف يفرض المشرع على المدعي واجب احترام المواعيد لأجل تحقق امرين اساسيين ، هما حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم ، فحسب سير المرفق يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى اجراءات الخصومة ويتأخر بالتالي الفصل فيها ، مما يؤدي الى تأبيد المنازعات . في حين يقتضي اعمال حق الدفاع ، حماية الخصوم من عنصر المفاجأة وتمكينهم من اعداد وسائل دفاعهم و اتخاذ ما يرون من اجراءات التقاضي دون تسرع .[1]

وفي حالة مخالفة الاجراءات المتعلقة بالتكليف يختلف الاثر بين حالة غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة اجراءات التكليف ، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه ، اذ ان الخصومة تنعدم بانعدام التكليف بالحضور بينما تصح بعزوف المدعى عليه المكلف تكليفا سليما .

وبما ان البيانات الواردة في المادتين 18 و 19 ق إ م إ تحقق عنصرا هاما في الدعوى وهو دفع الجهالة عن الخصم فإن كل مخالفة لما هو مقرر ، ينتج عنها جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة اجراءات التكليف .

وقد اكدت ذلك المادة 920 ق إ م إ بقولها : " **تعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الاجراء المنصوص عليه في المادة 926 اعلاه ، و التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية الى الجلسة.**"

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 60.

ثانيا : التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية

تتميز اجراءات التقاضي في المواد الادارية بكونها اجراءات تحقيقية ، ومضمون هذه الخاصية هو ان القاضي الاداري يتولى تسيير و ادارة الدعوى وتوجيهها في اغلب مراحلها ومرد هذه الخاصية سببين :

الاول :هو ان الخصومة الادارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية او موضوعية مردها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشاط الإداري .

و الثاني : هو تفاوت مركز طرفي المنازعة الادارية ، حيث تتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة ، وتمكنها من ادلة الاثبات مما يتوجب تدخل القاضي الاداري لتحقيق نوع من التوازن بين المراكز، وان يتاح للفرد ان يتلقى مساعدة القضاء في مجال اثبات حقه.

وتفرض هذه الخاصية على القاضي ان يمارس دوراً ايجابياً في السير في الدعوى وتوجيه الاجراءات فيها، ويبدأ الدور الايجابي للقاضي الاداري منذ لحظة وصول الدعوى اليه ، فهو الذي يقرر لزوم اجراء التحقيق فيها او عدم لزومه ، ويأمر بالسير في الاجراءات ، ويفحص ما يقدم اليهم وثائق ومستندات ، ويأمر بإدخال اي خصم في الدعوى .[1]

ونظرا لكون الدعوى الاستعجالية الادارية دعوى قضائية فهي تخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب. وتتميز اجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الادارية بالوجاهية و الطابع الكتابي و الشفوي وهذا حسب ما جاء في المادة 923 ق إ م إ " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية و شفوية ".

1- الطابع الوجاهي :

اكتفى ق إ م إ بذكر الوجاهية دون تعريفها ، وقد عرفها الاستاذ رشيد خلوفي كمايلي " : الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن اعلام الخصوم من اجل الدفاع عن حقوقهم ، تحقيق المساواة بينهم امام القاضي الاداري و الفصل في القضية في اطار عدم تحيز الجهات

[1] عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 67 .

القضائية"[1]اي ان الطابع الوجاهي هو مبدأ قانوني عام مطبق على اي اجراء قضائي ويتعلق الامر هنا بحقوق الدفاع فيقتضي اعلام كل طرف بما تحمله الدعوى القضائية ، وأن تتوفر له معرفة عناصرها جميعا .

ويطبق القاضي الاداري هذا المبدأ صراحة ، فكل مستند يقدمه احد الفريقين يجب ان يتاح للفريقين الاخر مناقشته والاطلاع عليه .

وتهدف الوجاهية كوسيلة تضمن الوصول الى الحقيقة الى

- المساواة بين الخصوم امام القاضي .
- اضفاء الشفافية في التقاضي .
- احترام مبدأ حق الدفاع.
- ضمان عدم تحيز القاضي.

وبالنسبة للقضاء الاستعجالي الاداري فإن مبدأ المواجهة له وزنه ، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 923 ق إ م إ " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ..."

فإذا ذكرت الوجاهية كقاعدة عامة في القضية الاستعجالية ، فلابد من التمييز في تطبيقها بين حالات الاستعجال الاداري كما حددها قانون الاجراءات الادارية .

وعلى هذا الاساس فإذا كانت الدعوى الاستعجالية التي تتطلب العمل بقاعدة الوجاهية تتمثل في (وقف تنفيذ قرار اداري ، حماية الحريات الاساسية ، الدعوى الاستعجالية التحفظية وكذلك الدعوى الاستعجالية في مادة التسبيق المالي ، وفي مادة ابرام العقود و الصفقات) فإن ما تبقى من حالات للدعوى الاستعجالية الادارية وهي (اثبات حالة و تدابير التحقيق) فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها ، لأن هذا النوع من الدعاوى لا تحدد له جلسات و لا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد. حيث تتم الاجراءات في غياب الخصم ابتداءاً و انتهاءاً.

[1]**رشيد خلوفي** ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، ص 50 .

وفيما يخص كيفية تطبيق الوجاهية فقد نصت على ذلك المادة 928 ق إ م إ حينما اشارت الى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم و احترامها بصرامة . الا انه يطلب تفادي العمل حسب الوجاهية اذا نتج عن ذلك تعطيل الفصل في الدعوى الاستعجالية الادارية ، اذ ان مقتضيات هذه الاخيرة تتطلب التكيف مع الطابع الاستعجالي ، وفي هذا الصدد ينص قانون الاجراءات المدنية و الادارية على آجال قصيرة (المادة 919 ، 920 ، 928 ، 929 و 930 .) .[1]

2-الطابع الكتابي و الشفوي :

يعتبر الطابع الكتابي من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الادارية ، حيث تدور الاجراءات بصورة رئيسية كتابيا .[2]

ينظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق الادارية في مجموعة من مواده كإجراء اصلي و اساسي (المادة 09 و 815 ، 823 ، 824 ، 829 و 840) كما سمح بإجراء يطبعه الجانب الشفوي(884 ، 886و 887) .

بالرجوع للمادة 923 ق إ م إ نجدها تنص على " ...كتابية و شفوية " فحرف الواو الموجود بين الكلمتين لا يفسح المجال للاختيار بين الطابع الكتابي او الشفوي ، لأنه لو كان ذلك ممكنا لاستعملالمشرع حرف "او "[3] .

ولكن هل اللجوء لأسلوب المشافهة في اجراءات التحقيق في الدعوى الاستعجالية الادارية يكون بغرض ايضاح الادلة المكتوبة على سبيل شرح مضمون المذكرات او المستندات الكتابية فقط كما جاء في المادة 884 ق إ م إ المتعلقة بالتحقيق في الدعاوى الادارية بصفة عامة. والتي تنص على انه "... يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.." ؟

يرى الاستاذ رشيد خلوفي ان احكام المادة 923 ق إ م إ تختلف عن الاحكام المذكورة في المادة 884 اعلاه ، لان الدعوى الاستعجالية الادارية تختلف هي كذلك عن الدعوى

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء السابق ، ص 160 .
[2] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 72 .
[3] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 161 .

الادارية من حيث كيفية الفصل فيها ، وبالتالي فإن الاجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية الادارية لا تقتصر على تدعيم او تفسير الطلبات المكتوبة .[1]

3 – طابع السرعة :

ان سرعة الفصل في الدعاوى الاستعجالية الادارية تعد اهم ميزة تتمتع بها هذه الدعاوىونظرالأهمية هذه الخاصية في تحقيق العدالة واستقرار الاوضاع و المعاملات ، وقد نصت على ذلك .

المادة 918 ق إ م إ بقولها : " ... يفصل في اقرب الآجال..." وقد اكدت على طابع السرعة في الاجراءات المتعلقة بالدعوى الاستعجالية عدة مواد

المادة 928 ق إ م إ بقولها : "... تمنح للخصوم اجال قصيرة من طرف المحكمة ، لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم ، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة.

"..المادة 934 ق إ م إ " يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي ، وعند الاقتضاء ، يبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الآجال ".

"المادة 941 ق إ م إ : " يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعى عليه مع تحديد اجل للرد من قبل المحكمة" .

ومن هذه المواد نجد ان المشرع استعمل عبارات تدل دلالة واضحة على طابع السرعة في اجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية مثل عبارة "اجال قصيرة " ، " اقرب الآجال " ، " حالا" .

ان الاستعجال يخول القاضي السلطة التقديرية في تحديد الزمن الذي يستغرقه تحضير الطلب المستعجل، وتتأثر هذه السلطة التقديرية بالظروف الخاصة للدعوى ، فالمواد (918 ، 928 ، 934 و) 941السابقة الذكر ، جاءت خالية من تحديد المواعيد المطلوب احترامها ، تاركة الامر لتقدير القاضي .

كما يمكن الاشارة الى انه في مجال حماية الحريات الاساسية وحسب المادة 920 فإن القاضي عليه ان يفصل في مدة 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب . و ايضا استئناف

[1]المرجع نفسه ، ص 162 .

الاوامر الصادرة في هذا المجال يكون خلال 15 يوما والفصل فيها يكون في اجل 48 ساعة من قبل مجلس الدولة .

وكما نصت المادة 938 ق إ م إ على الفصل في الاستئناف في اجل شهر واحد .

ونجد هذه الاحكام ايضا في المادة L 523- 1 من قانون العدالة الادارية الفرنسي ، فحماية الحريات الاساسية يمكن ان تبرر تحديد مدة خاصة .[1]

وجدير بالذكر ان المادة 846 ق إ م إ تنص على انه : " عندما تكون القضية مهيأة للجلسة او عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة او سماع الشهود او غيرها من اجراءات ، يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماسه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

يظهر من احكام هذه المادة وجوب ابلاغ محافظ الدولة في الدعوى الادارية ، لكن هل تطبق هذه الاحكام على جميع الدعاوى الادارية بما فيها الدعوى الاستعجالية الادارية ؟

يرى الاستاذ رشيد خلوفي ان الدعوى الاستعجالية الادارية تتم دون التماسات محافظ الدولة لسببين :

يتمثل السبب الاول في وجود المادة 846 ضمن احكام الدعوى الادارية وعدم الاحالة اليها .

ويتمثل السبب الثاني في طبيعة الدعوى الاستعجالية الادارية وكيفية الفصل فيها .[2]

الا اننا نرى انه بغض النظر عن طبيعة الدعوى الاستعجالية الادارية الا انها تبقى دعوى ادارية ويجب ان يكون لمحافظ الدولة دور في القضية ، من خلال تقريره المكتوب وكذا ملاحظاته .

ثالثا : اختتام التحقيق واخطار الخصوم

يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه الى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل .

---

[1] Gillsdarcy , Michel paillet, contentieux administratifs , Edition Dalloz – armand colin –paris ,2000,p 268 .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 162.

الجديد ان المشرع اجاز توجيه المذكرات و الوثائق الاضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الاخرين عن طريق محضر قضائي ، ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به امام القاضي. ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل الى جلسة اخرى (مادة 931 ق إ م إ .) وقد جاء في المادة 932 ق إ م إ ، انه يجوز اخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام. وهذا الاخير وفقا للمادة 932 لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، كما عرفه القضاء الجزائري، انما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع ان الاختصاصمن النظام العام .

الفرع الثاني : الحكم في الدعوى الاستعجالية الادارية و تنفيذها

ان الفصل في الطلب الاستعجالي يقع في صورة حكم قضائي ، والحكم بمعناه الخاص في مذهب الفقه المقارن هو " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة ، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات ، سواء اكان صادرا في موضوع الخصومة او في شق منه او في مسألة متفرعة عنه " .

فالحكم الصادر عن القاضي الاستعجالي الاداري يعتبر نتيجة للخصومة المستعجلة ، فكل مطالبة قضائية لابد وان تنتهي بحكم او قرار او امر ، حتى ولو كانت النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب او عدم قبوله او سقوط الخصومة او تركها او القضاء بعدم الاختصاص .

لذلك يجب ان يصدر الامر الإستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الاحكام عادة ، كما يجب تسبيبه والنظر فيه من قبل التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع المادة (917).

ولا يختلف الحكم الصادر في المادة الإستعجالية عن غيره من الاحكام العادية في الموضوع .لذلك سنتناول اولا طبيعة ومضمون الامر الإستعجالي الاداري ، وثانيا كيفية تبليغ و تنفيذ الامر الإ ستعجالي الاداري .

أولا : طبيعة ومضمون الامرالإ ستعجالي الاداري

1- الطبيعة القانونية للأمرالإستعجالي الاداري

ان الطلبات المستعجلةهي طلبات وقتية سابقة على الفصل في الموضوع ، والحكم الذي يصدر فيها يكون حكما مؤقتا .

1-1الطبيعة الوقتية للأمر الإستعجالي :

الاوامر المستعجلة هي مؤقتته بطبيعتها لكونها تتخذ بالنظر الى حالة الاستعجال ودون التطرق الى اصل الحق، ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في اصل النزاع ، فشرط عدم المساس بأصل الحق ، يفيد دائما بأن الامر الفاصل في النزاع الاستعجالي ، لم يحسم اصل النزاع بين الخصوم ، الذي يبقى دائما من اختصاص قاضي الموضوع ، الذي يملك سلطة الفصل النهائي و بصفة دائمة في المنازعة الموضوعية ، بغض النظر عن الاجراء المتخذ في اطار الدعوى المستعجلة .

وقد نص المشرع على ذلك في المادة 918 ق إ م إ " يأمر قاضي الأستعجال بالتدابير المؤقتةلا ينظر في اصل الحق ، ويفصل في اقرب الآجال".

فالأوامر الإستعجالية نظرا لعدم لارتباطها بأصل الحق و قيامها على تلك الوقائع القابلة للتغيير والتبديل لا تتصف بالديمومة ، بل هي علاج وقتي حتى يوضع العلاج النهائي ، او هي حل مؤقت في انتظار الحل الأصلي .[1]

فإذا مازالت العلة التي بنيت عليها انهارت معها واصبحت في حكم العدم . وهذا لا يعني ان الاوامر الاستعجالية ستزول بمرور الزمن وحده ، فقد تستمر لمدة طويلة اذا لم يفصل في اصل الحق ، ولم تتغير الوقائع التي بنيت عليها ، فاستمرارها مرتبط بانتهاء النزاع حول اصل الحق الذي كان محلا للحماية العاجلة ، سواء كان انهاء النزاع قد تم بالتقاضي (حيث يسعى الاطراف الى طرح اصل النزاع امام قاضي الموضوع) او بالتراضي .[2]

ويترتب على ذلك ما يلي :

أ/ حجية الاوامر المستعجلة :

[1] الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل و تطبقاته في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 104 .

[2] محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، د م ج ، الجزائر ، 2010 ،ص 68 ،و 69 .

يقصد بحجية الامر المقضي به ان الحكم الذي يصدر من القضاء يعتبر حجة فيما فصل فيه، لان القانون يعتبر هذا الحكم مطابقا للحقيقة ، ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع.[1]

ويرى الأستاذ السنهوري ان حجية الامر المقضي به معناه ان للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا وسببا فيكون الحكم حجة في هذه الحدود ، وحجة لا تقبل الرفض ولا تزعزع الا بطريق من طرق الطعن في الحكم ، وتثبت هذه الحجية لكل خصم قطعي ، اي لكل حكم يفصل في الخصومة.[2]

وتشير المادة 918 ق إ م إ " يأمر قاضي الاستعجال الاداري بالتدابير المؤقتة..." مما يعني ان هذه الاوامر ليس لها حجية الشيء المقضي به بحكم الطابع المؤقت لهذه التدابير.

وهذه الحجية المؤقتة تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع ، الا اذا قرر هذا الاخير تبني ما ذهب اليه الامر الاستعجالي ، الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع .وترتيبا على فكرة الحجية المؤقتة للاوامر الاستعجالية ، يجوز للقاضي الرجوع عن الامر المتخذ بناءا على طلب كل من له مصلحة ، متى ظهرت مقتضيات جديدة ، وذلك ما جاء في نص المادة 922 4ق إ م إ .

واعتقد ان الطبيعة الوقتية للآمر الاستعجالي ، التي هي الوجه الاخر لشرط عدم المساس بأصل الحق هي التي تنفي عنه حجية الشيء المقضي به ، لافتقاره لحق يشكل اصلا دائما تتعلق به الحجية ، ذلك لان الحجية التي هي قوة الدلالة المطبقة ، لا ترتبط بإجراء مؤقت مبني على احوال متغيرة و متبدلة .

ب/ حجية الاوامر المستعجلة امام قاضي الموضوع:

محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الامور المستعجلة حتى وان تعلق الامر بنفس النزاع وبنفس الاطراف ، وهذه القاعدة هي من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر المستعجلة وبالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الامور

[1] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية – الاجراءات الادارية – دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، 2009 ، ص 253 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الاثبات ، اثار الالتزام – الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص 622 .

المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية [1] .فصدور حكم بوقف التنفيذ لا يعني ان الحكم في الدعوى سيكون حتما بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه، فقد تقضي المحكمة بعد البحث العميق في موضوع الدعوى برفض دعوى الالغاء هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فإن رفض طلب وقف التنفيذ لا يشير الى اتجاه المحكمة الى الحكم برفض دعوى الالغاء .

وهكذا فإن الحكم في طلب وقف التنفيذ سواء صدر بالموافقة على الوقف او رفضه ، قد يتفق مع مضمون الحكم في الدعوى وقد يختلف معه . ويعود ذلك الى ان المحكمة وهي تفصل في طلب وقف التنفيذ فإنها تبث في امر مستعجل ، فتبحث في مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للحكم بوقف تنفيذ القرار والى اي حد يتوافر الاستعجال و جدية الاسباب .

ولكن عند تصديها لموضوع الدعوى وهو طلب الغاء القرار الاداري فإنها تتعمق في البحث ، وتفحص الدعوى من جميع جوانبها ، وتتحرى عن مشروعية القرار ، حتى تصدر حكمها الموضوعي الذي يختلف بطبيعة الحال عن الحكم المؤقت .[2]

اذا فالتدابير التي اخذها قاضي الاستعجال الاداري لا تلزم قاضي الموضوع الذي يستطيع العمل بها ، الغاءها و تغييرها.

لكن تعتبر هذه الوضعية نظرية و ليست عملية بسب احكام المادة 917 ق إ م إ التي تعتبر ان قاضي الاستعجال هو القاضي الذي يبت في الموضوع وبالتالي لا يمكن ان نصور او نتخيل ان يأخذ قاضي الاستعجال تدابير ينكرها عند فصله في القضية كقاضي الموضوع .

الا انه رغم الوضع الناتج عن احكام المادة 917 تبقى التدابير التي يأخذها قاضي الاستعجال الاداري لا تكتسي حجية الشيء المقضي به لا بالنسبة له ولا بالنسبة لقاضي الموضوع .

ثانيا : شكل ومضمون الامر الاستعجالي الإداري

[1] محمد ابراهيمي ، المرجع السابق ، ص 204 .

[2] عبد الغني بسبوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في الاحكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 225 و 226 .

ان الامر الاستعجالي هو النهاية الطبيعية للدعوى الاستعجالية الادارية ، فكل منازعة قضائية لابد وان تتوج بصدور حكم فيها.

ولم يحدد المشرع الجزائري في المواد من 917 الى 948 ق إ م إ صيغة خاصة بالأوامر الاستعجالية التي يصدرها قاضي الاستعجال الاداري ، وفي غياب النص يجب اللجوء الى القواعد العامة المتبعة امام القضاء الاداري . وبالرجوع للمادة 888 ق إ م إ نجدها تحيلنا الى المواد 270 الى 298ق إ م إ " **تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 الى 298 من هذا القانون امام المحاكم الادارية**".

و بالرجوع الى تلك المواد نجد ان المادتين 270 الى 272 تتعلق بإجراءات جوهرية و بالتالي لا يجوز بأي حال للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفتهما و نقصد بذلك :

- ان يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الاصوات

- ان يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي بينما يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك لكونها لا تكتسي طابعا قضائيا .

و بالنسبة للمادة 271 رغم اسلوب الامر الذي صيغت به فهي تتعلق بإجراءات تغلب عليها صفة اعمال الادارة القضائية ، وبالنتيجة يقع على الخصوم اثبات الضرر الذي لحق بهم نتيجة مخالفة المادة التي تضمنت ثلاثة عناصر تحقق في مجلها ، مقصد المشرع وهو الاسراع في معالجة القضايا :

1- يتم النطق بالحكم في الحال او في تاريخ لاحق على ان يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة

2- في حالة التأجيل يجب ان يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية

3- لا يجوز تمديد المداولة الا اذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك ، على ان لا تتجاوز جلستين متتاليتين.

مخالفة القاضي لاحد العناصر الثلاثة المذكورة اعلاه لا تؤدي بالضرورة الى الغاء الحكم او ابطال القرار، لان ذلك سيؤدي الى الاضرار بحقوق الخصوم الذين لا يد لهم فيما صدر عن كأن يؤجل لأكثر من جلستين ، انما يعد ذلك خطأ مهنيا تملك فيه جهة التأديب واسع النظر.

اما المادة 273 فهي تتضمن قاعدة جوهرية واخرى غير ذلك ، ما هو جوهري في المادة هو تلاوة منطوق الحكم بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، اما اختصار النطق بالحكم على تلاوة منطوقه ، فلا يشكل قاعدة جوهرية لان تجاوز رئيس الجلسة لحدود المنطوق هو مزايدة على المطلوب وليس مساسا بحقوق الخصوم .[1]

1-شكل الامر الاستعجالي

البيانات العامة الواجب توفرها في الحكم نجدها في المادتين 275 و 276 ق إ م إ [2]وهي كالاتي : المادة 275 " : يجب ان يشمل الحكم تحت طائلة البطلان ، العبارة الاتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري " . المادة 276 " : يجب ان يتضمن الحكم البيانات الاتية :

1-الجهة القضائية التي اصدرته.

2- اسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق به.

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5- اسم ولقب امين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6- اسماء والقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي نذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.

7- اسماء والقاب المحامين او اي شخص قام بتمثيل او مساعدة الخصوم.

8 - الاشارة الى عبارة النطق بالحكم في الجلسة.

ان الفارق الجوهري بين المادتين يتعلق بالجزاء فالمادة 276 و ان كانت تتضمن العناصر الاساسية التي تساهم في شفافية الحكم ودقة المعلومات لا سيما تلك المتعلقة بأطراف الخصومة والجهة القضائية و التشكيلة . الا ان المشرع لم يرفق مخالفتها بالبطلان عكس المادة

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 201 .

[2] هذه المواد جاءت مجزئة للمادة 38 ق إ م الملغى .

275 التي يترتب البطلان عن اغفال ذكر مضمونها في الحكم لاعتبارات تتصل بسيادة الدولة فيما يخص ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وشرعية الحكم عند ذكر باسم الشعب الجزائري . كما ان النص الجديد فصل بين عبارتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و باسم الشعب الجزائري، فجعل الاولى فوق الثانية خلافا لما هو وارد في المادة 38 ق إ م الملغى التي سوت بين العبارتين في سطر واحد ، الصياغة الجديدة قدمت سيادة الدولة على شرعية السند.[1]

2- مضمون الحكم الاستعجالي الإداري

اضافة الى البيانات العامة من حيث الشكل ، حددت المادة 277 ما يجب ان تحتويه صياغة الحكم (الامر الاستعجالي) من حيث المضمون:

1/ يجب ان يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، ومعنى ذلك مناقشة الوقائع و النقاط القانونية المثارة من طرف الخصوم.

2/الاشارة الى النصوص المطبقة .

3/ يجب ان يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم.

4/ يجب ان يرد على كل الطلبات والاوجه المثارة.

5/ يتضمن ما قضى به في شكل منطوق على نحو يسمح للخصوم بتنفيذه .

وقد نصت المادة 889 ق إ م إ : " يتضمن الحكم ايضا الاشارة الى الوثائق والنصوص المطبقة ، ويشار الى انه تم الاستماع الى القاضي المقرر و الى محافظ الدولة ، وعند الاقتضاء الى الخصوم وممثليهم ، وكذا الى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس ".
كمانصت المادة 933 على ان الامر الاستعجالي يجب ان يتضمن الاشارة الى تطبيق احكام المادتين 931 و 932 ق إ م إ المتعلقتين باختتام التحقيق واخطار الخصوم . من المواد السابقة يتبين لنا ان الامر الاستعجالي كبقية احكام القضاء بصفة عامة يجب ان يتضمن على ثلاثة اقسام رئيسية وهي :

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 202 .

أ- الوقائع و الاجراءات :

وتتضمن اسماء الاطراف و عناوينهم وطلباتهم و ادعاءاتهم و دفوعهم الشكلية و الموضوعية والوثائق التي تقدموا بها

ب- الاسباب او الحيثيات :

وفيها يجيب القاضي على الدفوع التي تقدم بها الاطراف كما تذكر النصوص القانونية التي اعتمدعليها[1].

و لتسبيب الحكم فوائد عديدة نذكر منها

- يحمل القاضي على العناية بحكمه و توخي العدالة في قضائه حتى لا يصدر الحكم تحت تأثير عاطفة عارضة او على اساس فكرة مبهمة لم تستبين معالمها وخفيت تفاصيلها و انما يكون الحكم نتيجة اسباب معينة واضحة محصورة اسفر عنها تمحيص مزاعم الخصوم ووزن ما استندوا اليه من ادلة واقعية و حجج قانونية .

- اقناع الخصوم بعدالة الاحكام .

- اعمال الرقابة التي فرضها القانون على اعمال القضاة [2] .

ج- منطوق الامر الاستعجالي

فالأمر الاستعجالي يجب ان يكون مسببا من خلال المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الامور المستعجلة في الطلبات المطروحة امامه ، وعلى الاسباب التي تمثل الحجج التي اسس عليها الامر، كما يجب ان يتضمن الامر الاستعجالي تسبيبا حول نقاط النزاع ، وحول كل اوجه الدفاع ، و ان يورد في اسباب الامر الاستعجالي ما يرد به على اوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشأنها بوضوح ودقة .وقد نصت المادة 890 ق إ م إ على ان منطوق الحكم يجب ان يسبق بكلمة " يقرر . "وفي الاخير يوقع على اصل الحكم ، الرئيس و امين الضبط (مادة 278 ق إ م إ) .

[1] بشير بلعيد ، المرجع السابق ، ص 204 و 205 .

[2] عمارة بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 117 .

ثانيا : تبليغ و تنفيذ الامر الاستعجالي

نتعرض اولا الى تبليغ الاوامر الاستعجالية وثانيا الى كيفية تنفيذها

1- تبليغ الاوامر الاستعجالية

تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الاوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الاحكام والقرارات و الاوامر ، ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى ولو كان قطعيا ، فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الامر بأحكام حضورية ، فالتبليغ اجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون .

وقد نص المشرع على تبليغ الاوامر الاستعجالية الادارية في المادة 934 ق إ م إ : " يتم التبليغ الرسمي للآمر الاستعجالي وعند الاقتضاء ، يبلغ بكل الوسائل وفي اقرب الآجال ". وجاء في المادة 935 ق إ م إ " **يرتب الامر الاستعجالي اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ للخصم المحكوم عليه..**"

يتضح من هذين النصين ان التبليغ قد يكون تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي ، وقد يكون تبليغا عن طريق امانة الضبط . وقد جاء ذلك توافقا مع المادتين 894 و 895 ق إ م إ حيث ورد فيهما :

المادة 894 " : يتم التبليغ الرسمي للأحكام والاوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي ."

المادة 895 " : يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الادارية ان يأمر بتبليغ الحكم او الامر الى الخصوم عن طريق امانة الضبط ".

فلا يثبت التبليغ الرسمي الا بناء على محضر يتضمن في اصله و نسخه البيانات الواردة في المادة 407 ق إ م إ ، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها و كذا صفة الشخص الذي حرره ، لهذا حددت المادة البيانات التي يجب ان يتضمنها محضر التبليغ والتي تتمثل في:

1- اسم ولقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه

2- تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته.

3- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.

4-اذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، نذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني او الاتفاقي .

5-اسم ولقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، واذا تعلق الامر بشخص معنوي ، يشار الى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي ، و اسم ولقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ اصدارها، و اذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته ،

7- الاشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له.

واذا لم يتضمن محضر التبليغ البيانات المشار اليها اعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل اثارته لاي دفع او دفاع ، باعتبار ان محضر التبليغ الرسمي الذي يحرره المحضر القضائي تكون له حجية العقد الرسمي ، فلا يمكن الطعن فيه الا بالتزوير ، و يستمد هذه الحجية من ذاته ومن الشخص الذي حرره في حدود عمله و اختصاصاته ، فإنه وجب ان يكون شاملا ، لذا جاءت هذه المادة لتحديد المادة البيانات التي يجب ان يتضمنها هذا المحضر تحت طائلة القابلية للأبطال ، وتتعلق هذه البيانات بكل من القائم بالتبليغ وطالب التبليغ و المبلغ له .

ويلاحظ من خلال ما يتضمنه العقد ان كل المعلومات المطلوبة تكتسي اهمية بالغة من حيث انها تقصد الوجاهية واثبات التبليغ للمبلغ له.

ومن المستحدثات الاشارة الى تاريخ التبليغ وجوبا بالأحرف لتفادي الخلط و الاخطاء التي تمس العقود في هذا الشأن ، الاشارة الى رفض الامضاء عند الاقتضاء ، تحديد الهوية بواسطة بطاقة رسمية و الاشارة الى تاريخها ورقمها للحيلولة دون منازعة ، التوقيع بالبصمة لمن لا يستطيع الامضاء .

وقد اتخذ المشرع كل هذه الاحتياطات انطلاقا من ما واجهه القضاء من صعوبات بسبب عدم الاعتناء بتحرير هذه العقود من طرف المعنيين .[1]

يتم التبليغ الرسمي اما الى الشخص المعني بذاته ، فإذا استحال ذلك يتم اللجوء الى بدائل اقرها المشرع ، والترتيب هنا من النظام العام ، فلا يجوز تقديم البدائل عن الاصل [2].

فالأصل في التبليغ الرسمي ان يتم شخصيا على النحو الاتي:

1- اذا كان المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا ، يستلم هذا الاخير السند المبلغ ويشهد على ذلك المحضر القضائي.

2- اذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا ، سلم محضر التبليغ الى ممثله القانوني او الاتفاقي او لاي شخص تم تعيينه لهذا الغرض

3- اذا كان المطلوب تبليغه شخصا من اشخاص القانون العام من الادارات و الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية يعتبر التبليغ الرسمي شخصيا اذا سلم محضر التبليغ الى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها(مادة 408).

2 - تنفيذ الاوامر الاستعجالية الإدارية

نص المشرع على تنفيذ الامر الاستعجالي الاداري في المادة 935 ق إ م إ والتي نصت على "**يرتب الامر الاستعجالي اثاره من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ للخصم المحكوم عليه . غير انه يجوز لقاضي الاستعجال ان يقرر تنفيذه فور صدوره .**

يبلغ امين ضبط الجلسة ، بأمر من القاضي ، منطوق الامر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم مقابل وصل استلام ، اذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك ".

تبدأ اجراءات تنفيذ الامر الاستعجالي كبقية الاحكام الأخرى بإصدار النسخة التنفيذية ، التي تسلم منطرف كاتب الضبط الى الخصم الذي يريد تنفيذها ، وهذا ما نصت عليه المادة

[1] عبد السلام ذيب ، الجديد ممارسة طرق الطعن و الاحالة القانونية ، نشرة القضاة ، العدد 64 ، الجزء الاول ، ص 455 .
[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 316 .

601:[1] "لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ، الا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، متمحورة بالصيغة التنفيذية الاتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري وتنهي بالصيغة الاتية:

أ- في المواد المدنية....

ب- في المواد الادارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول اداري آخر ، كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ان يقوم بتنفيذ هذا الحكم ، القرار..."

ويلاحظ ان هذه الصيغة التنفيذية تعجل مسألة التنفيذ في مواجهة الاشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الاداري ، فهي تأمر الوزير او الوالي المعني ، اما المحضرين القضائيين فمسؤوليتها في تنفيذ الحكم تكون في مواجهة الخواص فقط وليس في مواجهة الادارة .

الا ان تنفيذ الامر الاستعجالي لا يتم بمجرد امهاره بالصيغة التنفيذية ولكن يجب توفر شرط اخر وهو التبليغ الرسمي او التبليغ الصحيح على النحو المبين سابقا ، ما لم يقضي الامر بالتنفيذ فور صدوره، حسب الفقرة الثانية من المادة 935 ق إ م إ.

لكن الاشكال الذي يطرح في هذه المسألة يتمثل في : ما هو الحل في حالة ما اذا رفضت الادارة تنفيذ الامر الاستعجالي ؟ وما هي الوسائل التي يمكن للقضاء استعمالها لإكراه او اجبار الادارة على تنفيذ الاوامر او الاحكام القضائية ؟

3-توجيه اوامر للإدارة :

كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة ، مبدأ حضر توجيه اوامر من القاضي الاداري الى الادارة ، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الاوامر ،بالرغم

[1] في ظل قانون الاجراءات المدنية الملغى ، كانت تنص على ذلك المادة 320 منه .

من كون هذا المبدأ لم ينص عليه اي قانون ، و من ذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ /14/ 01 2002 ، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي الى الزام رئيس بلدية باب الزوار، بتسليمها رخصة البناء من اجل تجسيد مشروعها السكني . وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله : " بإعتبار انه ثمة استقرار في احكام الفقه القضائي الاداري مقتضاه انه لا يمكن للقاضي الاداري في الحالات المماثلة ان يأمر او يوجه امراً الى الادارة من اجل القيام بعمل او الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستورياً..."[1]

وفي حكم اخر بتاريخ /25/ 05 2002 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بالزام المدعى عليها (بلدية بريكة) بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله ، و مما جاء في الحكم " : حيث انه يستخلص من ذلك ان قرار الرفض الموجه للمستأنفة كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة ، و من جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة انه لا يمكن للقاضي الاداري اصدار اوامر الى الادارة لتنفيذ اية عملية تدخل في صلاحياتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانون يسمح له بذلك "... [2]

وفي القرار رقم 5638 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة بتاريخ15/ 2002/07 جاء ما يلي : " **ليس بإمكان القضاء ان يصدر اوامر او تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع ان يلزمها بالقيام بعمل** ..." والذي يستدعي الانتباه في القرارات السابقة هو اختلاف الاساس الذي بنى عليه مجلس الدولة رفضه اصدار اوامر الى الادارة ، ففي القرار الاول اسس مجلس الدولة رفضه على مبدأ الفصل بين السلطات ، وفي الثاني كان الاساس هو عدم وجود نص قانوني يسمح له بتوجيه هذه الاوامر الى الادارة ، اما في القرار الثالث فقد كان الاساس هو **ان توجيه اوامر الى الادارة يعد تدخلا من جانب القضاء في الوظيفة الإدارية** .

ان تأسيس مجلس الدولة رفضه اصدار الاوامر للإدارة على مبدا الفصل بين السلطات يعد من مخلفات الاتجاه التقليدي للقضاء الاداري الفرنسي . اما فيما يخص الاساس الثاني فإنه في

[1] قرار رقم 003812 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) الصادر بتارخ 2002/01/14، غير المنشور .(نقلا عن عدو عبد القادر) ، المرجع السابق ، ص 137 .

[2] قرار رقم 005309 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الاولى) بتاريخ 2002/05/25 ، غير منشور (نقلا عن عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 138) .

تقديرنا اساس سليم وصحيح ذلك انه لا يوجد في القانون الجزائري (سابقا) اي نص يجيز للقاضي الاداري توجيه اوامر صريحة للإدارة .

وتجدر الاشارة الى انه" سابقا "و كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي اعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه اوامر الى الادارة ، وذلك في حالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الاداري ، ويضاف الى الحالات السابقة ، حالة الاوامر التحقيقية .[1]

و مبرر الاستثناء المتعلق بحالة التعدي و الاستيلاء و الغلق الاداري ، هو ان الادارة التي تتجاوز حدود الصلاحيات الشرعية او القانونية ، فتنتهك الحريات و الحقوق الاساسية انما تفقد الاحترام المستحق لها ، مما يبرر ان يحكم عليها و ان يأمرها بالكف عن التعدي .[2]

اما مبرر الاوامر التحقيقية فهو ان الاجراءات القضائية ، هي اجراءات قضائية تحقيقية ، حيث يتولى القاضي مهمة القيام بهذه الاجراءات و توجيهها في اغلب مراحلها ، وبسبب جهل الافراد لخلفيات وحقائق الاعمال الادارية بفعل عوامل تنظيمية و قانونية فإن للقاضي الاداري ان يأمر الادارة بتقديم اي مستند لازم للفصل في الدعوى .[3]

لقد انتقد بعض كتاب القانون الاداري في الجزائر تبني مجلس الدولة مبدأ حضر توجيه اوامر الى الادارة، ففي تعليقه على قرار مجلس الدولة رقم 014989 الصادر بتاريخ /08/ 04 2003 و الذي حضر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الادارة و توجيه امر لها ، استنادا الى نص المادة 168ق إ م الملغى ، ذهب الاستاذ غناي رمضان الى عدم قبول الاستناد للمادة 168 ، حيث يرى ان هذه المادة استبعدت تطبيق القاضي الاداري للمواد من 174 الى 182 ق إ م المتعلقة بأوامر الاداء ، وهذه الاوامر هي تلك التي يصدرها القضاة بناء على العرائض المقدمة لهم من اجل المطالبة بديونمن النقود ثابتة بالكتابة حالة الاداء و معينة المقدار، هذه الاوامر تختلف من حيث طبيعتها عن الاوامر التي تتضمنها الاحكام والقرارات القضائية .

[1] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] ابركان فريدة ، التعدي ، ملتقى قضاة الغرف الادارية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1992 ، ص 104 .

[3] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 140 .

وهذا ما ذهب اليه ايضا الاستاذ عزيزة بغدادي حينما قالت بأنه لا يوجد في التشريع الجزائري ما يمنع القاضي نت توجيه اوامر الى الادارة ، و ارجع موقف القاضي الجزائري الى مجرد تحديد ذاتي لا غير ، فالقاضي الاداري من وجهة نظره " : يمتنع عن توجيه اوامر الى الادارة وهذا تفاديا منه للتدخل في اعمال الادارة على الرغم من ان هذا السبب لم يعد يحظى بتأييد، بل صار مرفوضا لكونه غير مقتنع"

وفي مجال تنفيذ الاحكام الادارية ، فإنه يجب على الجهة الادارية ان تبادر الى تنفيذ الاحكام القضائية واجبة النفاذ ، وذلك احتراما لحجية الشيء المقضي به و احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات و من اجل ضمان تنفيذ الاحكام القضائية.

وبموجب المادة 981 منح مجلس الدولة و المحاكم الادارية سلطة توجيه اوامر لجهة الادارة مقترنة بالغرامة التهديدية ، وذلك من اجل اجبارها على اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الاحكام الادارية .

وطبقا للمواد 978 ، 979 ، 980 و 981 ق إ م إ يستطيع القاضي الاداري ان يوجه امرا للشخص المعنوي العام او الخاص المكلف بإدارة مرفق عام سواء كان مقترنا بالغرامة ام لا و سواء صدر ذلك في ذات الحكم او في حكم لاحق على الحكم الاصلي من اجل ضمان تنفيذ الاحكام الادارية في الحالتين الاتيتين :

الحالة الاولى : اذا قدر القاضي الاداري ان تنفيذ الحكم الصادر عنه يقتضي بالضرورة اتخاذ اجراء معين لتنفيذه ، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي اصدرت الحكم ، وبناء على طلب صاحبالشأن، ان توجه امرا للشخص المعنوي العام او الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ هذا الاجراء من اجل تنفيذ الحكم .

الحالة الثانية : في حالة ما اذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي او الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار اخر بعد اجراء تحقيق جديد للطلب ، فالمحكمة التي اصدرت الحكم تستطيع بناء على طلب صاحب الشأن ، ان تأمر بإجراء التحقيق اللازم و اصدار القرار المطلوب اصداره خلال مدة معينة .

يتبين ان القواعد الاجرائية في الحالتين واحدة ، حيث لا يوجد بينهما خلاف ، اما القواعد الموضوعية تتضمن خلافا بين الحالتين : ففي الحالة الثانية نجد بأن جهة الادارة هي التي

تتخذ القرار الاداري بعد اجراء تحقيق جديد ، وهو ما تضمنته المادة 979 فقرة 01 وعليه تظل لجهة الادارة الحرية فيما تتخذه من قرارات و لا يملك القاضي الاداري الا سلطة ان يحدد المدة الواجب عليها اتخاذ القرار خلا لها حيث تنص المادة 979 فقرة 02 على ان : " تأمر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار اداري جديد في اجل محدد" .

وفي كل الحالات السابقة يمكن ان يصدر الحكم متضمنا الامر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة فقط او الامر مع الغرامة المالية في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي .

ويمكن ان تصدر هذه الاوامر في الحكم ذاته او يصدر بها حكم اخر بعد الحكم الاصلي ، وذلك في حالة عدم تنفيذ حكم قضائي نهائي او حكم محل للطعن بالاستئناف ، الا انه في كل الحالات لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية ، من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء الا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه و انقضاء اجل 03 اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم . غير انه فيما يخص الاوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب يشأنها بدون اجل .[1]

وتجدر الاشارة الى ان قانون الاجراءات المدنية و الادارية يشترط لإمكانية استخدام سلطة توجيه اوامر للادارة ، ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي ومن اهمها :

ان يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الادارة تدبيرا معينا:

حيث لا محل لاستخدام سلطة الامر اذا كان تنفيذ الامر او الحكم او القرار لا يتطلب من الادارة اتخاذ تدبير معين ، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الادارة اجراء معيناً ، كوقف عملية البناء ...

ب- لزوم الامر(Injunction)لتنفيذ الامر(Ordonnance) او الحكم او القرار القضائي:

وقد عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادة 978 و 979 ق إ م إ ، وعلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء ان يستخدم سلطة الامر متى قدر انها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من اوامر او

[1] مزياني فريدة ، آمنة سلطاني ، مبدأ حضر اوامر من القاضي الاداري للادارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، ص 134 و 135 .

قرارات ، ومن اهم الاوامر التي يجوز اقرانها بأوامر تنفيذية ، ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية.

ج- قابلية الامر او الحكم او القرار للتنفيذ:

حيث لا مجال لاستخدام سلطة الامر اذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ، و من صور ذلك ان تنشأ ظروف قانونية او واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ... [1]

4- الغرامة التهديدية

استقر الفقه والقضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء ، قصد الزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، احكاما قضائية كانت او عقوداً رسمية .

وتتمثل الغرامة التهديدية في تقرير القضاء لمبلغ مالي لفائدة الدائن ،وبطلب منه يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام .[2]

لقد كرس المشرع الغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية الملغى في المادتين 340 و 471منه .

وفي تلك الفترة صدرت عدة قرارات عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا , وعن مجلس الدولة حاليا ، تناولت مسألة الغرامة التهديدية ، وقليلة هي القرارات التي حكمت على الإدارة بغرامة تهديدية قصد تنفيذ قرار او امر او حكم قضائي .[3]

حيث اجمع كل من القضاء العادي و الإداري في الجزائر على عدم جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة العامة ، وقد كرس ذلك في العديد من قراراته .

1عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 146 .

2غناي رمضان ، عن الموقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، المرجع السابق ، ص 146 ، 147 .

3 راجع في القرارات المؤيدة للحكم بغرامة تهديدية : بن صاولة شفيقة ، اشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الادارية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص 321 و 322 .

ولقد اسس القضاء الاداري – سابقا – رفضه للغرامة التهديدية في غالب احكامه على اساس عدم وجود اي نص في قانون الاجراءات المدنية السابق ، يسمح للقاضي الاداري ان يحكم بغرامة تهديدية للإدارة .

ان هذا التأسيس معناه استبعاد تطبيق المادتين 340 و 471 ق إ م على المنازعات الادارية ، وهذا امر منتقد من قبل الفقه الاداري في الجزائر ، اذ رأيه ان لا شيء يمنع القاضي الاداري من الاخذ بمقتضيات .

المادة 340 ق إ م في الحالات التي يتطلب فيها الوضع اكراه الادارة على التنفيذ .[1]

اما قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، فقد تضمن بعض النصوص التي تخول للقضاء الاداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الادارة من اجل اجبارها على التنفيذ و بموجب هذه النصوص ، اذا قدر القاضي الاداري ان تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الادارة من اجل اجبارها على التنفيذ فإنه يجوز له ان يقضي بها . وللقاضي سلطة الغائها اذا كان عدم التنفيذ راجعا الى حادث فجائي او قوة قاهرة .[2]

جاء في نص المادتين 980 و 981 ما يلي:

"يجوز للجهة القضائية الادارية ، المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979اعلاه ، ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.

المادة 981 " : **في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك ، بتحديدها ، ويجوز لها تخديد اجل التنفيذ و الامر بغرامة تهديدية"**

يستخلص من هاتين المادتين ان تكون ثمة تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الحكم او الامر او القرار القضائي، وهذا معناه انه لا محل لتوقيع الغرامة التهديدية اذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية .

[1] لتفصيل اكثر راجع غناري رمضان ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، المرجع السابق ، ص 154 و 155 . و ايضا : لحسين بن الشيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الادارية – وسائل المشروعية ، المرجع السابق ، ص 494 .

[2] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 180 .

ولا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن ، وهذا على خلاف الامر بإتخاذ التدابير التنفيذية ، اذ توحي صياغة المادتين 980 و 981 بأن للمحكمة الادارية ان تحكم بها تلقائيا ، متى قدرت انها لازمة لإكراه الادارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الامر او الحكم او القرار القضائي وعليه فإن تقديم طلب من صاحب الشأن لتوقيع الغرامة التهديدية غير لازم في الوضعية الحالية .

ومن مجموع المواد المذكورة نستخلص :

– تفرض الغرامة التهديدية على الادارة لإجبارها على التنفيذ في حالة امتناعها.

– تختص بفرضها و تطبيقها ، وتخفيضها او الغائها الجهات القضائية التي اصدرت الامر او الحكم او القرار

– يجيز للقاضي تقدير الضرر و تحديد قيمته و تقرير عدم دفع جزء منه الى المدعي ، و الامر بدفعه الى الخزينة العامة.

ويتوقع ان هذه الالية بطابعها التهديدي المالي ، ستفرز نتائج ايجابية في وضع الاحكام موضع التنفيذ ، خاصة وان المشرع عزز و وسع من سلطات القاضي في توظيفها ، وهذا يزيدها قوة وتأثيرا و يحفظ حقوق المواطنين و يدعم ثقته بجهاز العدالة ، و يعطي للأحكام مصداقيتها وقيمتها في مواجهةالادارة. غير انه من المحتمل ان توجد تطبيقات هذه الالية اشكالات لدى التنفيذ لأسباب تتعلق بالآلي نفسها و بالنص المستحدث الذي كرسها ، او بظروف و ملابسات تتعلق بالإدارة نفسها .[1]

حيث ان المتمعن في النصوص الخاصة بالغرامة التهديدية الواردة في ق إ م إ سيلاحظ

ما يلي :

1– عمومية و غموض و ابهام و ثغرات في المواد من 980 الى 985 ق إ م إ حيث انها لم تحدد فيما اذا كان الحكم بالغرامة يقضي به القاضي تلقائيا ام يشترط الحكم بها لزوم طلب المحكوم له ام ان ذلك جوازي ؟

[1] حسين فريجة ، شرح المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 336 .

2- لم تحدد المادة 982 ق إ م إ بدقة القصد من تعويض الضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية ، في حين ربط النص المادة 985 ق إ م إ تصفية الغرامة بالتعويض عن الضرر مما يوحي بالتناقض بين نصي المادتين.

3- لم تحدد هذه النصوص كيفية تصفية الغرامة التهديدية ، انما وقف عند النص عليها بشكل عابر .

المبحث الثالث :الطعن في الاوامر الاستعجالية الإدارية

خصصنا هذا المبحث لمراجعة الامر الاستعجالي الاداري وذلك من خلال بيان مدى قابلية الاوامر الاستعجالية للطعن فيها (المطلب الاول) وطرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : قابلية الاوامر الاستعجالية الادارية للطعن

لقد فرق المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية بين الاوامر الاستعجالية الادارية من حيث قابلية الطعن فبها ، حيث نص صراحة على عدم قابلية الطعن في بعض الاوامر ، كما نص على الاوامر الاستعجالية التي يجوز الطعن فيها وسكت عن النص على البعض الاخر وسنبين ذلك تفصيلا كما يلي :

الفرع الاول : الاوامر الاستعجالية الغير قابلة للطعن

نصت المادة 936 ق إ م إ الواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الاوامر الاستعجالية على ان الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 ق إ م إ المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الادارية والمادة 921ق إ م إ المتعلقة بالأوامر على عرائض المتعلقة بأي تدبير ضروري في حالة الاستعجال القصوى وفي حالة التعدي والاستيلاء او الغلق الاداري و المادة 922 ق إ م إ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق ان امر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبناءا على طلب الاطراف ، هي اوامر غير قابلة لاي طعن .

وقد جاء نص المادة 936 ق إ م إ كالاتي: " الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922اعلاه غير قابلة لاي طعن "[1]

"ان هذه المواد تثير بعض النقاط التي تستدعي منا فتح نقاش بشأنها :

فبالنسبة للمادة 919 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الادارية فنجد ان المادة 936 ق إ م إ نصت على عدم قابليتها للطعن ، وبالرجوع للمادة 837 ق إ م إ في فقرتها الاخيرة نجدها تنص على ان الاوامر الصادرة بوقف التنفيذ تخضع للاستئناف حيث جاء فيها :

" ... **يجوز استئناف امر وقف التنفيذ امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ التبليغ** "

وهذا يطرح الاشكال حول اي المادتين هي واجبة التطبيق بخصوص الطعن في الامر القاضي بوقف تنفيذ القرار الاداري ؟ [2]

هل المادة 837 ق إ م إ لكونها سبقت المادة 936 ق إ م إ ؟ ام المادة 936 ق إ م إ لكونها ادرجت ضمن الفصل المخصص للاستعجال الاداري ؟

ان هذا التناقض من شأنه عرقلة عمل القضاء الاداري لذا نجد انه على المشرع التدخل لإزالةهذا التناقض والغموض .[3]

كما جعلت المادة 936 ق إ م إ الاوامر الصادرة في المادة 921 ق إ م إ غير قابلة لاي طعن وقد يكون الهدف من هذا هو حماية الحريات الاساسية التي ينصب عليها التعدي او الاستيلاء او الغلق الاداري وذلك يجعل الاوامر التي تقضي برفع الحالات السابقة غير قابلة لاي طعن ، ولكن هذه الحماية قد تكون مبالغ فيها ، وكان من العدل فتح المجال لتصحيح ما قد يرتكب من اخطاء من خلال الاستئناف ، نظرا لأهمية الموضوع ،

---

[1] هذا خلافا لما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 171 مكرر من ق إ م الملغى و التى نصت : " يكون الامر الصادر بقبول الطلبات المذكورة و المشمول بالنفاذ المعجل او الامر الصادر برفضها قابلا للاستئناف امام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغه ..."

[2] مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 169.

انظر ايضا رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 184 .

[3] نفس المرجع ، ص 185 .

وخاصة مع غموض المادة حول طبيعة العريضة المرفوعة في هذا الشأن ، وما اذا كانت من نفس العرائض المذيلة بأمر؛ المنصوص عليها في الفقرة الاولى ن المادة 921 ق إ م إ .اي هل يعني ذلك انه مجرد امر على ذيل عريضة مثله مثل الاوامر على عرائض المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 921 ق إ م إ ؟

ام ان الامر يتعلق بعريضة وجاهية كأي عريضة استعجالية ولكن فقط الامر الصادر بناءاعليها غير قابل للطعن ؟

ان هذه المادة تحتاج لتفسير ، وعلّ الاجتهاد القضائي يقوم بتوضيحها وايجاد تفسير لها

الفرع الثاني : الاوامر الاستعجالية الادارية القابلة للطعن

نصت المادة 937 ق إ م إ على انه : " تخضع الاوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 اعلاه للطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي او التبليغ .

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في اجل ثمان واربعين 48ساعة" [1]

وتتعلق المادة 920 ق إ م إ بالدعوى الاستعجالية الرامية لحماية الحريات الاساسية ، اي ان الاوامر الصادرة في هذا الصدد ، تكون قابلة للطعن (الاستئناف) وهذا خلافا للاوامر الصادرة عن القضايا الاخرى المتميزة بعنصر الاستعجال والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ القرار الاداري وكذا الاستعجال التحفظي .

فلماذا سمح المشرع بالطعن (الاستئناف) في هذه الاوامر دون غيرها من القضايا الاستعجالية الاخرى، خاصة في حالة واحدة من الحالات الثلاث التي يشترط فيها عنصر الاستعجال ؟[2]

والملاحظ ايضا في هذه المادة (937 ق إ م إ) هو التحديد الدقيق للآجال الممنوحة لرفع الطعن (الاستئناف) والفصل في القضية من طرف الجهات القضائية الادارية المطعون امامها.كما نص المشرع على ان الاوامر التي تقضي برفض دعوى استعجالية او بعدم الاختصاص تكون قابلة للاستئناف وهذا ما جاء في المادة 938 ق إ م إ " في حالة استئناف

[1] هذه المادة تشبه المادة L1/523 من قانون العدالة الادارية الفرنسي رقم 597/2000 و هي تتضمن نفس الاحكام .

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 195 .

امر قضى برفض دعوى الاستعجال او بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 اعلاه يفصل مجلس الدولة في اجل شهر واحد" .

ومن الاوامر القابلة للطعن فيها ايضا الامر الاستعجالي بالتسبيق المالي وهو امر قضائي يصدر بعد استنفاذ اجراءات الدعوى الوجاهية ، ولذلك نصت المادة 943 ق إ م إ على انه : " يكون الامر الصادر عن المحكمة الادارية قابلا للاستئناف امام مجلس الدولة خلال اجل خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي. " والتبليغ الرسمي هو الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي .

وبعد التعرض للاوامر الاستعجالية القابلة والغير قابلة للطعن فيها نلاحظ ان المشرع لم يمنع ولم ينظم طريقة من طرق الطعن الادارية في الاستعجال في مادة اثبات حالة ، تدابير التحقيق ومادة ابرام العقود والصفقات ، وقد اثار ذلك غموض حول مدى قابلية تلك الاوامر للطعن؟

وهل سكوت المشرع عن تقرير الطعن فيها بصفة صريحة يعني تطبيق المواد من 949 الى 969ق إ م إ؟

يرى الاستاذ رشيد خلوفي ان هذا الافتراض مستبعد لسببين:

يتمثل السبب الاول في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف فيبعض الاوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الادارية وكذلك في عدم وجود احالة الى العمل بالمواد المذكورة اعلاه .

ويتمثل السبب الثاني في التدابير التي امر بها قاضي الاستعجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل اثبات حالة واجراء تحقيق.

ولعلى من الافضل التعرض لكل حالة على حدى :

1- بالنسبة للاستعجال في مادة اثبات حالة:

لم تنص المادة 939 ق إ م إ على امكانية الطعن في الامر الصادر في مادة اثبات حالة

كما أن المادة 936 ق إ م إ اذا ما اعتمد عليها لم تمنع الطعن في هذا الامر القضائي. ولذا فإن الطعن في هذا النوع من الاوامر قد يكون ممكن بالنسبة للخصوم نظرا لسكوت ق إ م إ ، كما قد ممكنا بالنسبة للمدعي اذا رفض قاضي الاستعجال تعيين خبير، كما يكون الاستئناف

ممكنا بالنسبة للطرفالثاني في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظات في المحضر وعدم الاشارة اليها في الامر القضائي .

2 – بالنسبة لتدابير التحقيق :

تنص المادة 940 ق إ م إ على انه :

" يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة ولو في غياب قرار اداري مسبق ان يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة او التحقيق" .

اي ان الامر هنا يصدر بناءا على عريضة ويتم التبليغ الرسمي له ا حالا للمدعي مع تحديد اجل للرد من قبل المحكمة مادة 941 ويعني هذا ان الاجراءات هنا وجاهية بين الاطراف وهذه الخاصية من خصائص الاوامر القضائية القابلة للطعن .

غير ان هذه المادة لا تتكلم عن امكانية الطعن كما فعلته في حالات استعجال اخرى ، وهو ما يثير غموض حول مدى جواز استئناف الاوامر المتضمنة مثلا تعيين خبير لتحقيق في القضية او اي تدبير اخر للتحقيق وفقا لمضمون المادة 940 ق إ م إ في غياب النص صراحة على جواز الاستئناف .

اما اذا كان الامر بالرفض فيمكن ان نطبق عليه المادة 938 ق إ م إ

ويزداد الغموض عند النظر للمادة 936 ق إ م إ والتي نصت على ان الاوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 ، 921 و 922 ق إ م إ غير قابلة للطعن.

3– بالنسبة للاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات

مرة اخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الاوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة للطعن بالاستئناف ومصدر هذا الغموض كما سبق القول نابع من انه في حالات اخرى نص صراحة على قابلية للطعن (مثل حالة التسبيق المالي) وفي حالات اخرى ومنها هذه الحالة فإنه لم ينص عليه.

كما نص في المادتين 936 و 937 ق إ م إ على الاوامر القابلة للاستئناف وعلى تلك الغير قابلة للاستئناف ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 ق إ م إ

ضمن اي من الفئتين. وهذا يدفع للاعتقاد بأن الاوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للطعن (بالاستئناف) طالما نصت المادة الموالية على اجل للفصل في الدعوى.

وفي الاخير فإننا نعيب على المشرع هذه المنهجية غير الموحدة ، اذا كان عليه ان يتبع منهجية واحدة سواء بالنص فقط على الاوامر الغير قابلة للطعن ، وما عداها فهو قابل للطعن ، او العكس فينص على ان الاوامر الاستعجالية قابلة للطعن الا في حالات او مواد معينة يقوم بذكرها .

المطلب الثاني : طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الإدارية

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تشمل طرق الطعن العادية في القانون الجزائري بحسب الفقرة الأولى من المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية:

المعارضة و الاستئناف فهل يتاح الطعن عن طريقهما في مواجهة الاحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي؟

1-المعارضة في أحكام القضاء الاستعجالي

تعد المعارضة في الاحكام القضائية المظهر العلمي لمبدا الوجاهة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 31 و هي تعرف من قبل الخصم المتغيب امام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المراد معارضته وذلك بهدف مراجعة هذا الحكم الغيابي و الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع من قانون 32مما يعني ان المعارضة تجوز في كل الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و عن المجالس القضائية بصفة ابتدائية في غياب المدعي عليه او و كيله او محاميه عن نضر الدعوى من اول جلسة و حتى صدور الحكم فيها رغم صحة التكليف بالحضور و هذا ما اكدت عليه المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين نصت على انه " يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة "(33)[1]

[1] السامعي حذاق ،أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11 ،العدد الرابع ،لسنة 2018 ،ص 43 .

في حين أجاز سلوك طريق الطعن بالمعارضة في مواجهة النوع الثاني من احكام القضاء الاستعجالي من خلال النص في المادة 304/2 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية. على انه "....وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة ...." و قد جاء ذلك متماشيا مع ما كان منصوصا عليه صراحة في المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق و ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى للقضاء في ظلهذا القانون 39 و يظهر من هذا انه لا تأثير لمدى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي في قبول الطعن فيها عن طريق المعارضة او حظره في نظر المشرع الجزائري لأنه منع الطعن عن طريق المعارضة في النوع الأول من احكام القضاء الاستعجالي و أجاز ذلك في النوع الثاني منها رغم ان كلا منهما يعد حكما استعجاليا غيابيا ، كل ما في الأمر ان النوع الأول منهما يصدر في اول درجة و الثاني في آخر درجة و لا فرق بينهما من حيث مدى الحجية التي يتمتع بها كلا منهما .

2_ استئناف احكام القضاء الاستعجالي :

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدا التقاضي الى درجتين المنصوص عليه في الماجة السادسة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذ يرمي الى عرض النزاع مجددا على مكمة الدرجة الثانية ممثلة في المجلس القضائي بعد استئناف عرضه من الجانبين على مكمة الدرجة الأولى و ذلك من اجل إعادة النظر فيه من حيث الواقع و القانون بقصد ابطال او تعديل الحكم الصادر فيه (40).

وهو حق لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى مكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم او متدخلين او اصليين او متدخلين في الخصام شريطة ان تكون لهم مصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف و في حالة وفاة احدهم ينتقل هذا الحق الى ذوي حقوقه (41).

و الأصل ان جميع الاحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للاستئناف إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين ،ما لم ينص القانون على نلاف ذلك و يستوي بعد ذلك ان يكون الحكم صادرا عن المحكمة في منازعة عادية او عن القاضي المنفرد في منازعة استعجالية شريطة ان يكون فاصلا في موضوع النزاع او دفع شكلي او دفع بعدم القبول او أي

دفع آخر ينهي الخصومة على وقف ما تنص عليه المادتين 333 و 334 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(42).

و تطبيقا لذلك فإن جميع الاحكام التي تصدر عن القضاء الاستعجالي و في اول درجة تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف سواء كانت الدعوى بها قد رفعت كدعوى اصلية مبتدأه او بطريق التبعية لدعوى موضوعية و بصرف النظر عن المحكمة التي أصدرتها ، و قيمة الدعوى الموضوعية التي تخدمها الدعوى الوقتية الاستعجالية التي صدر فيها الحكم الاستعجالي و عن مدى الحجية التي تتمتع بها وهو ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف (43).

و يرفع الاستئناف في الاحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي بالأوضاع العادية المقررة لرفع الاستئناف في الاحكام الصادرة في الموضوع أي بعريضة تشتمل على كافة البيانات الواجب توافرها في عرائض الدعاوي فظلا عن رقم الحكم المستأنف و تاريخ صدوره و أسباب الاستئناف و طلبات المستأنف و بكيفية لا تدع لدى المستأنف ضده او لدى المجلس القضائي أي ليس او غموض(44).

و لكن يجب ان يرفع تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خلال اجل خمسة عشرة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الاستعجالي ، و هذه المهلة رأي اغلبية الفقه لا تكون قابلة للتمديد بسبب المسافة لان الطابع الاستثنائي للقضاء الاستعجالي يستوجب بالضرورة عدم تمديدها خاصة و ان هذه المهلة قد تصل في حالة تمديدها الى شهرين حسب المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و انتظار مثل هذه المدة ينوع عن دعوى الحراسة القضائية كل فائدة ترجى منها (45) .

و يترتب على رفع الاستئناف في الحكم الاستعجالي نفس الاثار التي يترتب عن رفع الاستئناف في الاحكام العادية من نقل الخصومة برمتها الى المجلس القضائي مع مقتضيات الحكم التي يشير إلها الاستئناف ، غير انه لا يترتب على ذلك وقف تنفذ الحكم ، بل ان التدبير الذي قضت به يبقى قائما منذ صدر الحكم الابتدائي ، لان الحكم الاستعجالي يصدر

مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل طرق الطعن كما تنص على ذلك المادة 301/1 من انون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الثاني :طرق الطعن الغير عادية

تختلف ممارسة طرق الطعن الثلاثة غير العادية امام القضاء الإداري ما بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة اذ لا يجوز ممارسة الا طريقتين بالنسبة لكل جهة منهما

1- الطعن بالنقض و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .
2- التماس إعادة النضر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

اما بالنسبة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير فهي لا تشكل من وجهة نضر طريقا غير عادي للطعن و ذلك للأسباب الاتية :

1- ان الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير تدارك الاخطاء
2- توضيح موقف بينما الهدف من طرق الطعن لا سيما غير العادية منها هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع و القانون او من حيث القانون فحسب
3- ان مضمون المادة 294 من ق ا م لا يتطابق مع المادة 287 من لقانون الجديد
4- ان المادة 294 من ق ا م لم تصنف دعوى التفسير ضمن طرق الطعن الغير عادية انما جاءت سابقة للطعن بالتماس إعادة النضر تحت عنوان واجد في الدعاوي الجائزة ضد احكام المحكمة العليا و لفض الطعن في المادة لا يعني طريق غير عادي و انما هو طلب يرمي الى تصحيح الأخطاء و ليس المراجعة
5- ان المادة 313 من القانون الجديد حددت طرق الطعن الغير عادية بثلاثة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النضر و الطعن بالنقض
6- ان المادة 963 و ما يلهيها من القانون الجديد و التي صنفت تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير ضمن طرق الطعن الغير عادية لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لاسيما و انها اعتمدت طريق الإحالة الى احكام المواد من 285 الى 287 من نفس قانون وهي مواد وردت تحت عنوان في اصدار الاحكام فلا يمكن

من الناحية المنطقية ان تحمل نفس المواد و صفين قانونين او نستغلها في موضوعين مختلفين

أولا :الطعن بالنقض

لا يجوز الطعن بالنقض الا ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهو ما أكده قرار صادر عن مجلس الدولة يتضمن الآتي :

1_ الإجراءات :

يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار محل الطعن مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، و لفظ القرار في المادة 956 ادناه يأخذ معمى décision فيشمل بذلك الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

والطعن بالنقض امام مجلس الدولة يختلف عن الطعن امام المحكمة العليا من حيث تحديد الجهة ، اذ يقوم رئيس مجلس الدولة بتوزيع الطعون بالنقض على الغرف لان الطعن يرفع الى مجلس الدولة كجهة قضائية على خلاف المحكمة العليا حيث يجب على الطاعن ان يحدد وجهة دعواه في اتجاه الغرفة المختصة و يبقى على رئيس المحكمة توزيع الملفات بحسب التنظيم الداخلي.

2_ نقض قرار مجلس الحاسبة :

لم يتضمن النص الجديد الا حالة واحدة يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع بعد نقض القرار المطعون فيه تتعلق بنقض قرار مجلس الحاسبة حيث لا يعاد الملف الى الجهة مصدرة القرار انما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع

3_ أوجه النقض :

بما ان المادة 956 ادناه تحيل الى تطبيق الاحكام المتعلقة بأوجه النقض و المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون امام مجلس الدولة فليس من المقيد تكرار ما ذكرناه

بشأن هذه الأوجه التي سبق و ان تطرقنا لها في الباب المتعلق بطرق الطعن الغير عادية [1].

ثانيا:اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

هناك شبه تطابق تام بين مضمون المادة 960 ادناه مع مضمون المادة 380 من القانون الجديد ، حيث باستثناء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الامر الاستعجالي امام القضاء العادي فان باقي المادة 960 هو نفس ما تضمنته المادة 380 و قد اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على تطبيق الاحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد من 381الى 389 من القانون الجديد امام الجهات القضائية الإدارية على ان يجري التحقيق بنفس الاشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 و ما يليها من نفس القانون بدأ بالعريضة الموقعة من محام

ثالثا : التماس إعادة النظر :

استبعد النص الجديد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و قد وفق المشرع قي ذلك لان هذه الاحكام قابلة لطرق الطعن العادية و بالتالي لا وجود لمبرر للجوء الى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و الا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس .

اما بالنسبة لحالات الالتماس نلاحظ بأن مضمون المادة 967 ادناه يتطابق مع الفقرة الأولى من الماجة 295 من ق ا م، اذ يمكن تقديم التماس إعادة النظر في احدى الحالتين الاتيتين :

1_ اذا اكتشفت ان القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة امام مجلس الدولة

2_ اذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم

[1] د /بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، طبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع ،رويبة ، 2009 ، ص 512 .

في حين و خلافا لنص المادة 393 من للقانون الجديد ،حيث يبدا سريان اجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد بثبوت التزوير او تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ، فان اجل الطعن بالتماس إعادة النظر امام مجلس الدولة المجدد بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار او من تاريخ اكتشاف التزوير او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم .

خلاصة الفصل الاول :

لقد خصصنا الفصل الاول لدراسة الدعوى الاستعجالية الادارية والتي تتميز عن غيرها من الدعاوى،نظرا للخصوصية التي تنفرد بها من حيث شروطها واجراءات وطرق الطعن فيهالذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحثتناولنا في المبحث الاول مفهوم الدعوى القضاء الاستعجالي مع توضيح خصائصه بينما تناولنا في المبحث الثاني الشروط الشكلية و الموضوعيةللدعوى الاستعجالية الادارية وبينا فيه كيف ان الوضع قد تغير عما كان عليه في ظل قانونالاجراءات المدنية الملغى ، بحيث القانون القديم كان يشترط توفر اربعة شروط لقبول الدعوىالاستعجالية الادارية ؛ وهي شرط توفر حالة الاستعجال ، شرط عدم المساس بأصل الحق ، شرط عدمتعلق النزاع بالنظام العام و شرط عدم اعتراض تنفيذ قرار اداري . وكان هناك شروط اخرى لم ينصعليها القانون و لكن كانت مقررة بموجب الاجتهاد قضائي ؛ كشرط نشر الدعوى في الموضوع وشرطالقرار الاداري السابقاما في قانون الاجراءات المدنية و الادارية فقد تنازل المشرع عن شرط النظام العام ، كماقنن الشرط المتعلق بنشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية الادارية.

وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى شقين خصصنا الشق الاول للشروط الموضوعية للدعوىالاستعجالية الادارية و التي تتمثل في شرط الاستعجال ، شرط عدم المساس بأصل الحق و شرط عدماعتراض تنفيذ قرار اداري . اما الشق الثاني فخصصناه للشروط الشكلية و التي تتضمن شروط شكلية عامة و تتمثل في العريضة المكتوبة و المحامي و رسم القضائي و التبليغ و يوجد شروط شكلية خاصة و تتمثل في شرط نشرالدعوى في الموضوع و شرط القرار الاداري السابق.

المطلب الثاني تناولنا فيه اجراءات الدعوى الاستعجالية الادارية ، وقد قسمناه ايضا الى مطلبين تناولنا في الفرع الاول طرق رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسير اجراءاتها و

الذييتضمنالشروط الخاصة برافع الدعوى و الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى الاستعجالية والتي يعتبر اهمها ماجاء به قانون الاجراءات المدنية و الادارية من ان تكون العريضة باللغة العربية وان تكون موقعة منمحام وجوبا والا كانت غير مقبولة شكلا. وكذا الجهة القضائية المختصة ، وبخصوص هذه المسألةفإن اهم ما جاء به قانون الاجراءات المدنية والادارية في هذه المسالة هو ما يتعلق بالقاضي المختصفي الدعوى الاستعجالية الادارية بحيث اصبح يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بهاالبت في الموضوع . ثم سير الدعوى الادارية الاستعجالية وخصائص التحقيق فيها و المتمثلة فيالطابع الوجاهي، الكتابي و الشفوي و طابع السرعة . اما االفرع الثاني فتحدثنا فيه عن الحكم فيالدعوى الاستعجالية الادارية ، وبينا ان هذا الحكم هو حكم ذو حجية مؤقتة ، ثم تعرضنا الى مضمونهوكيفية تبليغه ، وفي الاخير لكيفية تنفيذ الاوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال الاداري.

اما المبحث الثالث من هذا الفصل فكان لدراسة الطعن في الاوامر الاستعجالية الادارية ، والجديد في هذا الخصوص هو ان المشرع و بموجب قانون الاجراءات المدنية و الادارية فرق بينالاوامر الاستعجالية من حيث قابلية الطعن فيها ، حيث نص صراحة على عدم قابلية بعض الاوامرالاستعجالية الادارية للطعن ، كما نص على الاوامر الاستعجالية الاداريةالتي يجوز الطعن فيها ،وهذه الاخيرة يسمح بالطعن فيها بطريق واحد وهو الطعن بالاستئناف فقط

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

حالات الاستعجال الإداري

وحتى نبين السلطات التي يتمتع بها قاضي الاستعجال الاداري في كل حالة من الحالات نقسم الفصل إلى مبحثين،سنتناول السلطات العادية لقاضي الاستعجال الاداري ، وهي السلطات المخولة له في الحالات التي لا تخضع لشرط الاستعجال (في مبحث اول .) و السلطات الفورية لقاضي الاستعجال الاداري ، وهي السلطات التي يمارسها في الدعاوى التي تخضع لشرط الاستعجال ، وتتطلب سرعة الفصل فيها (في مبحث ثاني)

المبحث الاول :الدعاوى الاستعجالية العادية

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي المطلب الأول يتناول التدابير التحقيقية و التحفظية و المطلب الثاني يتناول الحالات الجديدة للاستعجال الإداري .

المطلب الأول :دعوى استعجال اثبات الحالة

الفرع الأول: مفهوم دعوى استعجال اثبات الحالة .

أولا : تعريف دعوى إستعجال اثبات الحالة :

1-1 تم التكفل ها في القوانين في 171 مكرر ق. إ. م ملغى و المادة 939 من ق إ م إ و يلاحظ أن المشرع خصص لهذه الدعوى مادة يتيمة واحدة و يتعلق الأمر بالمادة 939 ق إ م إ و صيغت بياناتها على النحو التالي : " يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من اثبات حالة الوقائع ، بموجب أمر على عريضة ن و لو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يعين خبيرا ليقوم دون تأخير ، بإثبات حالة الوقائع التي من شانها أن تؤدي الى نزاع أمام الجهة القضائية يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور "

و يكون بذلك لمشرع قد ابقى على هذه الدعوى التى كان منصوصا عليها بموجب المادة 171 مكرر .[1]

[1] المادة 171 مكرر ق.إ .م " ..... في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم قرار إداري سابق : الأمر بتوجيه إنذار – سواء أكان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه – بمعرفة موظفي قلم الكتاب

ثانيا : **شروط دعوى استعجال إثبات الحالة :**

إن دعوى استعجال إثبات حالة تتطلب توفر نوعين من الشروط و هما :

2-عدم اشتراط عنصر الاستعجال : لم تشترط المادة 939 ق اما تحقق عنصر الاستعجال واكتفت بعبارة " بدون تأخير ".

وعدم اشتراط الاستعجال يزيد من حظوظ طالب المعاينة في قبول طلبه ، و إثبات حالة ، يمكن الأمر به حتى ولو كانت الوقائع غير قابلة للتغيير و يمكن أن تختفي في وقت قصير ، وغياب الاستعجال سيسمح للقاضي أن يتأسس بدون تعجيل . لكن وحتى ولو لم تنص المادة 939 في إمإ على عنصر الاستعجال صراحة ، إلا أن المدعي الذي يخشى اختفاء الوقائع القابلة للتغيير والتلف يعمل على إقناع القاضي بتعيين خبير ليقوم بالمعاينة دون تأخير .

2-2-عدم اشتراط قرار إداري سابق : قصب المادة 939 قاسم با فإن طلبإثبات حالة يكون مقبولا حتى ولو في غياب قرار إداري سابق .

2-3- إثبات الوقائع التي تؤدي إلى نزاع محتمل أمام الجهة القضائية : بحيث على طالب إثبات حالة أن يحدد الوقائع ، و يجب أن ترتبط هذه الأخيرة بالنزاع المحتمل الذي يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تم تقديم طلب إثبات الحالة إليها ، وفق المادة 939 ق إ م إ : "... إثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة الفضائية .....

2-4- نجاعة التدبير : وهو شرط قضائي المنشأ، يؤدي بالقاضي إلى رفض الأمر بتدبير إثبات حالة، يمكن للمدعي أن يتحصل عليه بطريق آخر، (قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 جويلية 1982 في قضية [1] S A sous – traitants assoies l'èlèctronsique .

[1] Camille Broyelle . op. cit p 451 .

الفرع الثاني :دعوى استعجال تدابير التحقيق

أولا : تعريف دعوى استعجال تدابير التحقيق

نظم المشرع هذه الدعوى في مادتين 940 و 941 ق.إ.م.ا ، ويكون بذلك قد أضاف لحالة الإثبات التي يباشرها الخبير بموجب المادة 939 منه ، إمكانية الاستعانة بخبير أو إجراء تحقيق، وهو نفس ما نصت عليه المادة 532/1 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي .

وتجب الإشارة في هذا الصدد أن هذه الدعوى ظهرت في فرنسا بموجب المرسومرقم 907 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 .

وبمقارنة المادة 940 ق.إ.م. في صياغتها المحررة باللغة الفرنسية و المادة 1/532 من قانون العدالة الإداري الفرنسي استخلص أنها نسخة طبق الأصل . وتتوسع التدابير المتخذة بموجب دعوى استعجال تدابير التحقيق مقارنة بدعوى استعجال إثبات الحالة ، حيث يمكن لقاضي الاستعجال اتخاذ كل التدابير التي باستطاعة قاضي الموضوع النطق بها في حدود أن تبقى تحفظية ومؤقتة ولا يفصل في الموضوع، فيمكنه إجراء تحقيق أو فحوص إدارية.

وتعتبر الخبرة أكثر التدابير التحقيقية طلباء والمأمور بها أكثر من غيرها منالتدابير، ولا تنحصر هنا مهمة الخبير في إثبات الوقائع وإنما تمتد في بعض الأحيان إلى توضيح أسباب و نتائج الضرر وكذا تقدير الخسائر، وهنا تتفق تدابير التحقيق مع تدابير إثبات الحالة في أنهما يعملان على تحضير الدعوى.

وعليه ، لا يمكن للخبير تحديد الأشغال وتقديرها لوضع حد للخراب الواقع في البناية دون زيارة الأماكن ووصف الخراب، مع تحديد الأسباب ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة (les fondations modernes) بتاريخ 09 فبراير 1962 .

وبدون أدنى شك، وكما هو عليه الحال بالنسبة للقاضي الموضوع، لا يسند قاضي الاستعجال للخبير مهمة إبداء رأيه فيها ، فلا يمكنه إبداء النتائج القانونية المستنبطة من التحريات، وهذا ما قضي به مجلس الدولة في قضية (douesnard) بتاريخ 2 ماي 1958، وتعتبر مسائل قانونية معرفة ما إذا كانت بودرة (Gingseng) منتوجا طبيا بمفهوم تشريع الصحة العامة وهذا في قرار 1978 لمجلس الدولة في قضية السيدة (Camolan) بتاريخ 24 ماي .1978

لكن يمكن للقاضي تكليف الخبير بجمع الشهادات والآراء الضرورية لحسن تنفيذ مهمته وتبعا لذلك أصدر نفس المجلس قرارا بتاريخ 9 جويلية 1982 في قضية (Bureau Veritas) ورغم ذلك لا يستطيع القاضي تكليف الخبير بمهمة إجراء مصالحة بين الأطراف كما هو الحال بموجب قرار مجلس الدولة في قضية السيدة (Devilliers) بتاريخ 12 أكتوبر 1979.

و بعد صدور قراره الصادر بتاريخ 11 فيفري 2005 ، في قضية تنظيم دورات القلب المقدس (organisme de gestion du cours du sacré-coeur)

أصبح قاضي الاستعجال يتمتع بإمكانية تكليف الخبير بمهمة إجراء مصالحة بين الأطراف ، وهو ما يميزه عن الاستعجال إثبات حالة الذي يكتفي الخبير بمقتضاه بإجراء معاينة فحسب

وبالرغم من أن مهمة الخبير منحصرة في المسائل المادية دون القانونية، فإنه يلعب دوراً مهما في مادة المنازعات المتعلقة بالمسؤولية، بحيث لا تندرج مهمته هنا في تحديد الخسائر بل يبحث عن أسبابها و الوسائل المتبعة للحد منها، ولقاضي الاستعجال الحرية في تقدير عدد الخبراء حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 27 جويلية 1984 في قضية "ministère de travail"[1]

ثانيا : شروط دعوى استعجال تدابير التحقيق :

يلاحظ أن القانون رقم 08-09 وفي المادة 940 منه لم يقرر شرط الاستعجال أسوة بنظيره الفرنسي ، كما أنه لم يشترط عدم المساس بأصل الحق، كما لم يشترط وجود قرار إداري مسبق واكتفى أن يكون التدبير ضروريا .

1-2-عدم اشتراط الاستعجال : ففي غياب الشرط بإمكان قاضي الاستعجال الإداري النطق بالتدابير التحقيقية كلما تبين له بأن النطق بتلك التدابير مطابق لهدف السير الحسن للعدالة.

[1]ريم سكفالي ، قضاء استعجال الاداري في ضوء قانون اجراءات المدنية و الادارية ، اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية و الادارية ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ، 2015 ، ص 339-340.

وهذا ما يفسر ميل قضاة الاستعجال عند الأمر بتدبير تحقيقي عدم الفحصالمتشدّد لشرط الاستعجال.

2-2- عدم اشتراط المساس بأصل الحق: لم تنص المادة 940 ق.إ.م.! على شرط عدم المساس بأصل الحق أسوة بما وصل له المشرع الفرنسي كذلك ، الذي تخلى نهائيا عن المنع من المساس بأصل الحق منذ مرسوم 1988، ويذكر الأستاذ René chapus " بأن المنع من المساس بأصل الحق هو جوهر الاستعجال ولا يمكن التراجع عنه إلا بنص صريح .[1]

فإذا توقفنا عند كفاية قاضي الاستعجال بالنطق بالتدابير المتعلقة بالمسائل الواقعية فإننا نفهم عدم اشتراط عدم المساس بأصل الحق.

3-2- عدم اشتراط وجود قرار إداري مسبقو نصت على هذا الحظر المادة 940 ق.إ.م. بصريح العبارة : « ... ولو في غياب قرار إداري مسبق ...» ، بل وحتى في غياب نزاع أمام القضاء، وكذا في حالة عدم التظلم أمام الإدارة، وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في هذا الأمر لأبعد من ذلك، حين قضى أن المدعي غير ملزم بإجراء محاولة الصلح قبل اللجوء إلى قاضي الاستعجال التحقيقي، حتى ولو كان ذلك منصوصا عليه في العقد كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية :

(Ophim nice office public de l'habitat de limoges metropole)

بتاريخ 21 اكتوبر 1977

وعليه لم يتبق إلا شرط الضرورة حسب هذا القانون .

4-2- شرط الضرورة : نص عليه صراحة بموجب المادة 940 ق.إ.م.! " أن يأمربكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق "[2]

[1] - Rene chaps .op.cit p 1472 .

[2] ريم سكفالي ، قضاء استعجال الاداري في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،مرجع سابق ،ص 342 .

المطلب الثاني: دعوى الاستعجال في مادة تسبيق المالي

الفرع الاول: تعريف الاستعجال في مادة التسبيق المالي

دعوى استعجال التسبيق المالي ، هي عبارة عن دعوى مميزة تدخل ضمن الاستعجال الإداري فتسمح للدائن الحصول على تسبيقات للمبالغ المستحقة، في إنتظار تحديد حق دائنيه الذي يتطلب إجراءات طويلة ، فمن خلال هذه الدعوى، يمكن لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع طلبا في الموضوع عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام، كما يمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا لكن يخضعه قاضي الاستعجال لضمان أو يجعله موقوفا على تقديم ضمان.[1]

ثانيا : شروط دعوى إستعجال التسبيق المالي

تنص المادة 942 ق.إ... على ما يلي : " يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية.

ويجوز له ولو تلقائيا أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان ".

وعليه يتعين توفر شرطين حتى ينظر قاضي الاستعجال في طلب التسبيق العالي .

فلا بد من وجود دعوى في الموضوع مرفوعة من طرف المدعي هذا من جهةومن جهة ثانية لا بد من عدم وجود منازعة في وجود الدين بصفة جدية.

1/ **وجوب رفع دعوى في الموضوع** : وقد عبرت على ذلك المادة 942 ق ! م ! عليه كما يلي: ... الدائن الذي رفع الدعوى في الموضوع .....".

بحيث يقع على الدائن رفع دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال كون استعجال التسبيق المالي تتوقف ممارسته على نزاع حالي ، ورفعت في شأنه

[1] لحسن بن الشيخ آت ملويا ، قانون الاجراءات الادارية ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الطبعة 13الجزائر ، 2012،ص 539 .

دعوى موضوع أمام قاضي الموضوع، بعكساستعجال إثبات حالة واستعجال تدابير التحقيق اللذين يقومان على نزاع حالي أو احتمالي . ولا يتوقف هذا الشرط في رفع دعوى في الموضوع، بل يجب أن يكون الهدف منها هو الحصولعلى الحكم بإدانة مالية، وإلا فلن تكون دعوى استعجال التسبيق المالي مقبولة.

2/**عدم المنازعة في وجود الدين بصفة جدية** : وقد نصت على هذا الشرط صراحة المادة 942 ق إ م ! : .... ما لم ينازع في وجود الذين بصفة جدية .... وأكدت ذلك المادة 944 بنصها : إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ...". وبتوافر هذا الشرط كذلك إضافة للشرط الأول يقبل قاضي الاستعجال الطلب بغض النظر عن طبيعة المبالغ المطالب بها ،

لكن على قاضي الاستعجال أن يبحث في مدى وجود منازعة جدية حول وجود الدين، بحيث إذا استطاع المدعى عليه إثبات وجود نزاع جدي حول الدين، فإنه يحيل الأطراف إلى قاضي الموضوع، وبالمقابل من ذلك إذا تمكن المدعي من إثبات الدين فإن قاضي الاستعجال يمكنه قبول الطلب .

وحتى يتمكن قاضي الاستعجال من تكوين قناعته ، بوجود منازعة جدية في وجود الدين من عدمه عليه أن يقوم بـ: 1-2- التأكد من وجود مدين : بحيث يجب على المدعي أن يحدد المدين تحديدا دقيقا لان قاضي الاستعجال لا يمكنه اعتبار الإلتزام غير منازع فيه جديا إذا لم يحدد المدين تحديدا دقيقا . 2-2- التأكد من عدم وجود نزاع جدي حول الدين: فقد يكون هناك نزاع حول الدين لكنه ليس جديا ، و للقاضي سلطة تقديرية في ذلك معتمدا في ذلك على وسائل إثباتها، ومن بين هذه الوسائل الكتابة أن يكون الدين ثابتا بالكتابة فلا مجال للشك حول وجوده، كما يمكن الاعتماد على تقرير الخبرة.

وشرط أن يكون الدين غير متنازع فيه بصفة جدية يلتقي مع شرط عدم المساس بأصل الحق ، إذ أن قاضي الاستعجال ملزم أن يبرز خلو الدين من كل منازعة جدية ، عند الحكم لصالح المدعي أو توفر تلك المنازعة لتبرير رفضه ، وعند البحث وراء جدية المنازعة من عدمها يستدعي خوضا في الأصل ، ولهذا يعتبر شرط عدم وجود منازعة جدية حول وجود الدين ليس

بالأمر السهل، وكلما زادت جسامة وجود المنازعة كلما سهل الأمر على قاضي الاستعجال وقد يستغرق الحكم كل المبلغ ، وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 20 مارس 2000 في قضية "Département des hauts-de-Seine " أو ينحصر في المبلغ غير المتنازع فيه حسب ماجاء في قراره الصادر بتاريخ 20 أفريل 2011 في قضية " Baie Mahault" . أو في حالة ما إذا كان المبلغ المتنازع فيه مرتبط بإثراء بلا سبب ، وهو ما قضت به محكمة الإستئناف الإدارية بباريس بتاريخ 28 ماي 2002 في قضية "Sté promona ويمكن أن يستفاد من هذه الدعوى في المادة الجبائية فيما يخص دفع الرسم على القيمة المضافة (TVA) حسب قرار الصادر بتاريخ 10 جويلية 2002 في قضية " SARL "Grey diffusion

وكذا في مجال الصفقات وذلك عند امتناع المتعامل العمومي عن دفع المبالغ المتفق عليها في الصفقة للمتعاقد معها ، إلا إذا ادعت الإدارة وجود نزاع جدي حول أصل المبلغ .

و يتوقف منح التسبيق المالي في مجال الصفقات العمومية على إتمام المتعاقد مع الإدارة التزاماته ، لأنه في حال تعرضه لفرض عقوبات مالية بسبب تأخيره في تنفيذ الصفقة فإنه القاضي يرفض منحه التسبيق المالي المتعلق الحساب .

الفرع الثاني : الاستعجال في مادة ابرام العقود و الصفقات العمومية

يجوز اخطار المحكمة الإدارية بعريضة و ذلك في حالة الاخلال بالتزامات الاشهار او المنافسة التي تخضع لها عمليات ابرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية و ان هدف المشرع من استحداث المادة 946 ادناه فرض التطبيق الصارم لاحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل و المتمم المتعلق بتنضيم الصفقات العمومية كما سيكون لنص المادة 946 بالغ الأثر في تنفيذ احكام التعديلالأخير للمرسوم رقم 02-250 لاسيما مادتيه مكرر و 109 حيث تنص الأولى لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الراشد للمال العام يجب ان تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لاحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات "بينما تنص الثانية تفتح الاضرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور جميع المتعهدين الذين يتم اعلامهم

مسبقا و ذلك في تاريخ إيداع العروض الحدد في المادة 44 أعلاه تبلغ نتائج التقييم التقني و المالي للعروض في اعلان المنح المؤقت للصفقة "

يتم اخطار المحكمة الإدارية ولو قبل ابرام العقد من طرف:

1_ كل من له مصلحة في ابرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الاخلال .

2_ من ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو الوالي بحسب رأينا اذا ابرم العقد او سيبرم من كرف جماعة إقليمية او مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صيغة إدارية او اقتصادية

يمكن للمحكمة الإدارية ان :

1_ تأمر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته و تحدد الاجل الذي يجب ان يتمثل فيه

2_ الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الاجل المحدد .

3_ تأمر بمجرد اخطارها بتأجيل امضاء العقد الى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما و لتفادي تعطيل المصلحة العامة تفصل المحكمة الإدارية في اجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ اخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة946 أعلاه.

المبحث الثاني: دعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري

نظرا لطول اجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الاداري و مرحلة الحكم بإلغائه، أصبح من الضروري منح قاضي الاستعجال الاداري سلطة اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته و من بين هذه الاجراءات الأمر بوقف تنفيد القرار الإداري[1].

و تجدر الاشارة الى أن وقف تنفيذ القرارات الادارية المنظم بموجب المواد 833 الى غاية المادة 837 و من 913 الى 914 من ق.ا.م.ا يختلف عن وقف التنفيد المنصوص عليه في المادة 919 من القانون نفسه ، اذ أن هذه المادة تتعلق بوقف التنفيد الذي يؤمر به في مواجهة قرار اداري ولو بالرفض و يأمر به قاضي الاستعجال و ليس قاضي الموضوع[2]

فالمشرع استحدث نظاما جديدا لوقف التنفيذ و لكنه لم يتخلى عن نظام وقف التنفيذالتقليدي .

1وقارت بوعلام,وقف تنفيد القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص05 .

2عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط2 منشورات بغدادي ، الجزائر2009 ص464 .

المطلب الأول : صلاحياته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول : الطبيعة و الشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

اولا :الطبيعة القانونية لنظام وقف التنفيذ

إن القاعدة العامة في القانون الإداري هي أن الطعن إداريا كان أو قضائيا ليس له اثر موقف

فمبدا الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء [1]له طابع أساسي يفسر عمومية مداه والذي يجد علاقة متينة وشديدة بقرينة سلامة القرارات الإدارية التي تنتج من جهة أخرى القوة التنفيذية المباشرة لهذه القرارات [2]، فالحكمة من هذا المبدأ تتمثل في عدم السماح بشل حركة الادارة ووقف نشاطها الهادف الى تحقيق المصلحة العامة.

الإدارة هي القائمة على تحقيق الصالح العام فلا يفترض بها مخالفة القانون في أعمالها وإنما الصحة والسلامة هما المفترضان الى أن يثبت عكس ذلك ممن يدعيه.

فوقف التنفيذ هو محل ضروري لدعوى الإلغاء إذ عن طريقه سوف يحفظ ما يتعذر تدارك نتائجه ، ويجد حكم الإلغاء مجالا لإعمال أثاره ويحفظ له قيمته، وهو بهذه الطريقة ضامن الحقوق ومصالح أصحاب الشأن وأيضا لعمل القاضي، فلا يجد أحدا من المخاطبين بالقرار أو القاضي نفسه أمام أمر واقع تفرضه الإدارة بغير إمكانية الرجوع [3]

أما في الجزائر فقد كرس القضاء تطبيقات وقف التنفيذ" ضمن القضاء الاستعجالي وهو صائب في ذلك، بينما أحكام القانون ورد بعضها ضمن الأحكام الاستعجالية وبعضها الآخر ورد ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع هذا بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها

1أن المقصود بالأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء هو أن مهاجمة القرار الإداري بدعوى إلغاء لا توقف بحسب الأصل تنفيذه الذي يجب أن يستمر إلى أن يقضى بإلغاء القرار المطعون فيه أو يسحب من قبل الإدارة .

2 René Chapus, Droit du contentieuxadministratif, 6 editions, Dom Droit Public, Montchristien .Paris, 1996.P249.

3 محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق،ص 50 .

بإجراءات سريعة وبصفة استعجالية، ومن جهة أخرى نص على تطبيقات وحالات لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية[1]

فالمشرع الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الادارية قد احتفظ بالحالات التي كانت موجودة سابقا في قانون الاجراءات المدنية الملغى، وجاء في الوقت نفسه بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الفرنسي رقم 2000-597

أما بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات القضائية فهي واردة ضمن الأحكام المتعلقة بدعوى الموضوع، حيث جاءت ضمن القسم الرابع من الفصل الثاني المتعلق بالدعوى وليس ضمن أحكام القضاء الاستعجالي[2]

ثانيا – شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية

1/ شروط شكلية

إن دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال الاداري و كغيرها من الدعاوى لابد أن يتوفر فيها شرطي الصفة و المصلحة[3] بالإضافة إلى شروط خاصة بها تتمثل فيمايلي :

ا- وجوب رفع دعوى الغاء

و ينطبق هذا الشرط على كل حالات وقف تنفيذ القرارات الادارية المكرسة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، حيث يشمل دعوى وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع ، و كذلك حالتي وقف تنفيذ القرار الاداري أمام قاضي الاستعجال الاداري و المتمثلتين في حالة الاستعجال الفوري وفقا للمادة 119، ، و وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى اذا ما شكل القرار تعديا أو استيلاء أو غلقا اداريا وفقا لنص المادة 921 من ق.ا.م.او شرط وجوب رفع دعوى الغاء يعتبر شرطا منطقيا، فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء ومن ثم فلا جدوى من وقف تنفيذ
قرار لم يلغى بسبب عدم تحريك المدعي دعوى الإلغاء[4]

1مسعود شيهوب ، نظرية اختصاص القضاء الاداري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء ،المرجع السابق،ص 11 .

2 المادة 913 و 914 من ق ا م ا .

3تنص المادة 13 1ف من ق ا .م.ا ":لا يجوز لايشخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" .

4مسعود شيهوب ، نظرية اختصاص القضاء الا داري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء ،مرجع سابق,ص 13.

ويجب أن تُرفع الدعوى أمام نفس المحكمة الإدارية الناظرة في الدعوى الاستعجالية وهذا ما يُستشف من نص المادة 919 من ق إ م[1].

ولكن هذا لا يعني أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ ، وإنما يكفي أن تكون الدعويين أمام نفس المحكمة الإدارية ، ذلك لأنه لو كانت الدعويين ترفعان أمام نفس التشكيلة الجماعية، لما اشترط المشرع في المادة 926 ق.إ.م. إرفاق عريضة وقف التنفيذ مع عريضة دعوى الموضوع [2] .

ب- تقديم الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة

معنى ذلك عدم إثارة الطلب بمناسبة النظر في دعوى الموضوع، حيث يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ في عريضة مستقلة و مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع و ذلك حسب نص المادة 926 ق.ا.م.ا .

و يرى جانب من الفقه أن استقلال صحيفتي الدعويين يفيد في لفت نظر القاضي الى وجود طلب وقف تنفيذ و يسهل تحضير دعواه، كما يتفق و كون تسبيب طلب الوقف لا يقتصر على بيان أوجه عدم المشروعية في القرار الاداري محل الطعن ، و انما اشتماله على ما يفيد قيام الاستعجاللوقف التنفيذ و هو شرط خاص بطلبه .

حيث اعتبر الدكتور " سليمانالطماوي أنه اذا كان طلب وقف التنفيذ لا يمكن أن يكون سابقا لرفع دعوى الالغاء الاشتقاق الأولى من الأخيرة وتفرعه عنها ، فعلى العكس من ذلك اذا كانت دواعي التنفيذ قد طرأت بعد تقديم طلب الالغاء فليس هناك ما يمنع شكلا من قبول طلب وقف التنفيذ مستقلا [3]"

أن لا يكون القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد تم تنفيذه، لأن الطلب في مثل هذه الحالة يكون من دون جدوى[4]

الشروط الموضوعية

[1] ا لمادة 919 ق ف إ .م.إ.ق 2 :" عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب الغاء القرار في أقرب الاجال"

[2] عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص323 .

[3] محمد فؤاد عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 256 و ما بعدها .

[4] عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق،ص 439.

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللذان يعتبران شرطان بديهيان لا بد من توفرهما في جميع الدعاوى الاستعجالية يجب أن تتوفر في دعوى وقف التنفيذ شرطا موضوعيا خاصا بها ويتمثل فيما يلي:

وجود شك جدي حول مشروعية القرار الاداري و نصت على هذا الشرط المادة 919 ق.ا.م.ا " ... و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار..." و تقابلها المادة 521 من القانون الفرنسي 2000-597 و بها قد تخلى المشرع الفرنسي عن اشتراط تقديم وسيلة جدية تبرر الغاء القرار المطعون فيه و استبدلها باشتراط وجود وجه خاص من شانه احداث شك جدي حول مشروعية القرار، و يظهر الفرق واضحا بين مصطلح وسيلة جديةun moyenserieux وبين عبارة شك جدي « un douteserieux » لأن الأول يتعلق بدفع قانوني, الذي من شأنه أن يبرر الغاء القرار محل وقف التنفيد, أما الثاني فهو اثارة الشك في عدم مشروعية القرار, و للقاضي سلطة تقديرية في تحديد و بيان مدى توفر شك في السبب المثار و ذلك بإجراء فحص في الدفوع المثارة .

يهدفهذا الشرط إلى منع وقف التنفيذ بالنسبة للذين يسلكون طعونا تسويفية أو مفتقرة بصورة جلية إلى اساس القانوني، وفتح المجال أمام الذين يوحي طعنهم، بما لا شك فيه أن إلغاء القرار نتيجة محتملة جدا أو شبه مؤكدة و أ ن عدم تنفيذ هذا القرار يكون في هذهالحالةلصالح الادارة نفسها

والجدية مؤداها ظهور ما أرجح إلغاء القرار بناءا على وثائق وأوراق الدعوى والأسانيد والأسباب المقدمة وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار ومدى عدم توفرها، ويجب أن يكون استخلاص القاضي لترجيح احتمال إلغاء القرار الإداري من خلال الفحص الظاهري لأوراق موضوع دعوى الإلغاء، دون تعمق في بحث موضوع الدعوى لخروج ذلك عن نطاق اختصاصه كقاضي استعجال يفصل في طلب مستعجل حيث يدخل مثل هذا البحث المتعمق لأوراق الدعوى في اختصاص قاضي الموضوع .

كما نجد أن المشرع قام بإلغاء القيد المتعلق بضرورة عدم المساس بالنظام العام والامن العام المنصوص عليه في المادة 170 فـ12 والمادة 171 مكرر ف،03 وبهذا وفقا لقانون ا م ا

للقاضي الاستعجالي متى توافرت الشروط السابقة الذكر، الا مر بوقف تنفيذ القرارالاداريولو تعلق النزاع بالنظام العام أو الامن العام .

الفرع الثاني حالات و إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

أولا – حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

لقد نصت هذه الحالات صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، وقبل ذلك كان الاجتهاد القضائي قد كرس قضاء استعجاليا غزيرا في مادة التعدي[2]، ويشكل اقل بروزا في مادتي الاستيلاء والغلق الإداري .

أ– **التعدي** "La voie de fait"

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتعدي، لذلك سنلجئ للفقه والقضاء لتوضيح مفهومه

1/التعريفات الفقهية

ويعرفه الدكتور بوجادي عمر على أنه "الفعل الذي تقدم عليه إحدى الأشخاص الإدارية العامة من تجاوز للحقوق المادية للأشخاص، عن طريق عدم احترام الحدود المرسومة والمكونة لملكية من الأملاك، مثلا إذا ما قامت الإدارة المحلية أثناء قيامها بأشغال تسوية أرض تابعة لملكيتها و أثناء قيامها بالعمل لا تكترث الإدارة بالحدود الترابية المرسومة بين ملكيتها والأراضي الأخرى المملوكة للغير المحاذية لملكيتها، وتقوم بهدم بعض الأمتار وتضمها إلى ملكيتها الأصلية، دون الخضوع للإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العمومية، عندها يعتبر هذا العمل من قبيل التعدي الذي يستوجب تدخل القضاء الإداري بوقف التنفيذ استعجاليا، إذا ما طرح الإشكال أمامه من قبل المتعدي عليه"[3]

2/التعريفات القضائية :

[1] تنص المادة 921 .م.إ.ق إ على ا نهأ" ...وفي حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق الاداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه"

[2] مسعود شيهوب ، نظرية اختصاص القضاء الا داري – مطبوعة المدرسة العليا للقضاء – المرجع السابق,ص11 .

3 عمر بوجادي ، المرجع السابق،ص 316–317.

كما عرفته محكمة التنازع في 13/06/1955 : .. التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي[1]

3/ شروط التعدي :

حتى نكون بصدد حالة التعدي المنصوص عليها في المادة 921 من ق...م.! لابد من توفر شرطين أساسين على قاضي الاستعجال الاداري التحقق من وجودها وهما: تقسم الأعمال المادية التي تشكل تعديا الى طائفتين

الشرط الأول: قيام الإدارة بعمل مادي غير مشروع

أ- الأعمال المادية المرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية

و هي الأعمال التي تقوم بها الادارة تنفيذا لقرار صادر عنها و يكون مشوبا بمخالفة جسيمة نظرا لكون القرار غير قابل للتنفيذ كأن يكون القرار ملغى اداريا أو قضائيا أو كانت صلاحيته قد انتهت كالقرار الذي يمنع الصيد أثناء فترة التكاثر ، فإذا انتهت تلك المدة أصبح القرار منعدما ، و كل عمل مادي تنفيدي يستند اليه خارج فترة صلاحيته يشكل اعتداءا ماديا ، كما يعتبر من أعمال التعدي تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرارا إداريا كمد خط كهربائي له ضغط عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة[2]

ب – الأعمال المادية غير المرتبطة بالقرارات الإدارية

و هي الأعمال التي تصدرها الادارة دون وجود قرار سابق يأمر بها و لكنها تشكل وظيفة تلك الادارة كاعمال التدريس اليومية في الجامعات والمدارس و أعمال التدريب في الثكنات .... الخ فإذا تبين لقاضي الاستعجال الاداري أن عمل الادارة لا يستند لأي نص قانوني فانه يقضي بتوفر حالة التعدي ، و هو ما أمر به مجلس الدولة في القضية رقم 1325 المؤرخ في 09/02/1999 بين اتحاد البنك والسيد محافظ البنك المركزي لما اعتبر أن القرار الذي اتخذه البنك المركزي والذي أوقف بصفة مؤقتة وتحفظية سحب الاعتماد على الفور رقم 02 المتعلق بعمليات العمولات الصعبة والصرف لاتحاد البنك، يشكل تعديا لأن المقرر المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون، وكان مخالفا للقانون باعتباره

1 عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعةمنتوري , قسنطينة،2009 ص 46 .

2 عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق،ص. 468 .

يضمن عقوبة من اختصاص اللجنة المصرفية دون سواها طبقا للمادة156من القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 مما يتعين وقف تنفيذه[1]

الشرط الثاني: المساس بحرية أساسية أو بحق الملكية

لا يتحقق التعدي إلا إذا كان تصرف الإدارة فيه مساس خطير بحق الملكية أو بالحقوق الأساسية بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية و يستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص مثل تحطيم منقولات أو اقتحام منزل أو الاعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة قبلانقضاء عقد الإيجار أو في حالة تمديده القانوني، أو حرية تنقل الأشخاص [2]وغيرها من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريا.

4/ سلطات قاضي الاستعجال الإداري في حالة التعدي

اذا كان التعدي ناتجا عن قرار اداري فيمكن لقاضي الاستعجال الاداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه [3]و ذلك الى غاية البت في مشروعيته، و أكثر من ذلك فقاضي الاستعجال الاداري في حالة التعدي يمكنه أن يوجه أوامر للإدارة مهما يكن نوع هذه الأوامر مثل التوقف عن الأشغال أو وقف التنفيد وغيرها من الاجراءات ، لأن تصرف الادارة في حالة التعدي يفقد صفته الادارية و ليس له أي أساس قانوني، و بالتالي يصبح بمثابة تصرف صادر عن الأفراد العاديين و يجوز الأمر بوقفه أو ارجاع الحالة الما كانت عليه

ب – الاستيلاء

وقد عُرف الاستيلاء على أنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع، كان تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكاناً لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرقالقانونية

و لكي نكون امام حالة استيلاء لابد من توفر مجموعة من الشروط الأساسية المتمثلة فيما يلي :

3/عدم مشروعية الاستيلاء

1 –مجلة "ادارة" مجلد 9، العددالأول ، 1999 ، ص –193 –199.

2لحسين بن شيخ آت ملويا،المنتقي في قضاء الاستعجال الاداري ، المرجع السابق،ص 202 .

3المادة 921 من ق ا م ا.

حدد القانون المدني [1] وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع على الملكية ،وتبعا لذلك يكون الاستيلاء غير مشروع إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا أو إذا كان الاستيلاء بأمر شفوي[2]

2/مساس بحق ملكية عقارية

يعد حق الملكية العقارية من الحقوق الأساسية الذي اهتمت به معظم التشريعات منذ القدم ونظم المشرع الجزائري هذا الحق وكيفية اكتسابه بطرق عديدة إلا أنه واستثناءا يمكن السماح بنزع هذا الحق على أساس المنفعة العامة ، غير أنّ الأساس المعتمد لنزع الملكية العقارية قد تم تجاوزه إذا تم نزع أملاك دون تنفيذ أي مشروع عليها ثم حلت لأغراض خاصة لانجاز تعاونيات عقارية وتوزيعها قطع للخواص لانجاز سكنات فردية.

ونجد أنه في الاستيلاء غير الشرعي يشترط أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي والذي يشمل الملكية العقارية والمنقولة وللتفرقة بين الأملاك المنقولة والعقارية يعود القاضي الفاصل في المادة الإدارية للتكييف الوارد في القانون المدني .

وهكذا نجد أنه إذا ما توفرت هذه الشروط في الاستيلاء يمكن للشخص المضرور أن يتقدم للقضاء الفاصل في المادة الإدارية، ليقوم برفع دعوى استعجالية للقيام بعملية المطالبة بوقف تنفيذ الاستيلاء على الشيء المستولى عليه

و اذا ما تبين الاستيلاء تقاضي الاستعجال الاداري استطاع أن يأمر بأي اجراء توقف ذلك الاستيلاء بما في ذلك الطرد من الأماكن و رفع اليد و توقيف الاشغال و اعادة الحال الى ما كان عليه بالرد أو الهدم و غيرها من الاجراءات المناسبة[3]

2/ الغلق الإداري

1المواد 677 وما بعدها من القانون المدني.

2تنص المادة 680 من القانون المدني على انه " يتمالاستلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا."

3 سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الاداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1976 ، ص 289 .

إن الغلق الإداري هو عمل ينصب على غلق محل من المحلات أو توقيف ممارسة نشاط من الأنشطة والذي إذا ما استمر مغلوقا لمدة معينة تعرض صاحبه إلى خسارة فادحة، لأن السلعة المعروضة للبيع إذا ما عطل بيعها لمدة زمنية قصيرة ستتعرض للتلف، أو أن غلق عيادة طبية سيؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالطبيب صاحب العيادة والأشخاص المرضى الذين تربطهم مواعيد لا يحتمل تأجيلها لفترات زمنية أخرى غير المحددة في الميعاد[1]

ثانيا – إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بوقف التنفيذ ما لم يُرفع إليه طلب صريح ومكتوب من المدعي، وهذا الطلب يجب أن يُرفق بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء [2] .

وقد نصت المادة 834 ق.إ.م.. صراحة على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، وتتطابق النصوص الجزائرية مع النصوص الفرنسية في هذا المجال، مع فارق بسيط ولكنه مهم فبينما تتحدث النصوص الجزائرية عن" unerequétedistincte "والمقصود هو عريضة متميزة عن عريضة دعوى الموضوع[3] .

بمعنى أن تكون مستقلة عنها ولو أنّه يشترط أن تكون متزامنة معها ، ويمكن فهم النص الفرنسي عندما نعرف الجهة المختصة بوقف التنفيذ التي تفصل على وجه السرعة وبصفة انفرادية ودون انتظار انتهاء إجراءات التحقيق في دعوى الموضوع التي تفصل فيها التشكيلة الجماعية كاملة بينما نلحظ شيئا من الغموض في النص الجزائري الذي يتبنى نفس الخصائص والإجراءات ولكنه يجعل التشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع هي التي تفصل في وقف التنفيذ مما قد يؤثر على سرعة الإجراءات بسبب الطابع الجماعي للتشكيلة.

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الإجراءات الشفوية والوجاهية، وهذا بقصد الإسراعفي الفصل في الطلبات المستعجلة .

وبطبيعة الحال فإن التحقيق في الدعوى يتم حسب إجراءات القضاء الاستعجالي باعتبارها دعوى استعجالية ، وحتى في فرنسا التي ورد تنظيمها بشكل مستقل عن القضاء الاستعجالي فإنه يتم التحقيق في الدعوى على وجه السرعة وحسب إجراءات ومهل سريعة .

---

1 عمر بوجادي ،المرجع السابق،ص 317 .

2 عبد العالي حاحة وآمال يعيش تمام، المرجع السابق،ص 324 .

3 مسعود شيهوب، المرجع السابق،ص 13 .

وأخيرا فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة في نفس ميعاد استئناف الأوامر الاستعجالية الأخرى وهو 15 يوماً[1].

أما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية المركزية فهي تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة وهذه نقطة تمايز مع النظام الفرنسي حيث تخضع أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى الاستئناف خلال 15 يوماً من تبليغها أمام محاكم الاستئناف الإدارية، ثم بالنقض أمام مجلس الدولة خلال نفس المدة .

و الحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن في كونها تتضمن تتدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع .

و ينقضي الأمر الصادر من قاضي الاستعجال الاداري و يزول أثره بصدور الحكم في الشق الموضوعي للدعوى، وينحصر المدى الزمني لتأقيت أثر الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ في المدة ما بين صدور أمر وقف التنفيذ و الحكم الصادر في الموضوع[2]

المطلب الثاني : دعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية

من أهم الصلاحيات التي استحدثها ق إ م هو منح قاضي الاستعجال صلاحية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ، فإسناد هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال الاداري يجسد رغبة المشرع الجزائري في أن يضفي على الحريات الأساسية حماية غير معهودة لدول المجموعة المغاربية و العربية و الافريقية، وفاءا من جهة بالتزاماته الدولية في تفعيل سبل حماية الحريات لاسيما بالنسبة للمواطنين و الأجانب المقيمين على الأراضي الجزائرية .

ونظرا لأهمية هذا المجال فتاريخيا حماية الحريات الأساسية عرفت فترتين القديمة والحديثة، بمعنى قبل تعديل سلطات قاضي الاستعجال وبعده .

1 المادة 937 من ق إ م إ .

2عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،قضاء الأمور الاداريةالاستعجالية،دار الكتاب القانونية ، مصر2، ص 149 .

فمجال تقرير الحقوق والحريات عبر التاريخ كانت نتيجة التصارات أحرزتها الشعوب في كفاحها من أجل الحرية [1] ولقد دأبت مختلف دساتير الجزائر منذ الاستقلال على تقديس الحرية واحترامها كأحد ثوابت الأمة

ومن أجل ضمان حماية هذه الحقوق أصبح بإمكان قاضي الاستعجال المحافظة على هذه الحريات الأساسية عن طريق الأمر بكل التدابير الضرورية ، إذا ما توفرت مجموعة من الشروط، فبالإضافة إلى شرط الاستعجال السابق بيانه لابد من توفر شروط أخرى تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : وجود مساس بحرية أساسية

هذا الشرط مرن لأن المشرع لم يقم بتعريفه في القسم الخاص بسلطات قاضي الاستعجال وإنما ترك للقاضي مهمة تحديد معيار المساس بالحريات الأساسية وفق ظروف الحال و ملابسات كل دعوى ، بالإضافة الى موقف المدعي نفسه من توقي تلك الحماية بوسائل مشروعة، لأنه بالتحديد سيضيق وسعا على القاضي في التطبيق فيفرض عليه مفهوما محددا يلتزمه في مجال يقتضي المرونة والواقع ، كما أن نعت حرية ما بأنها أساسية من عدمه يعتبر من المسائل التي تتفاوت زمنيا من وقت لآخر وذاتيا من قاض لغيره[2]

1/ الحريات العامة الفردية

تنبع فكرة الحريات العامة الفردية من مصدر واحد وهو أن الإنسان حر بطبيعته وبذلك فهو عنصر حر في المجتمع يتمتع بحقوق لصيقة بشخصه، لا يمكن المساس بها إلا في حدود ما نص عليه القانون [3]ولقد كرس الدستور الجزائري مختلف الحريات الفردية التي يتمتع بها الشخص ومن بينها :

1بالمقابل نجد أن الحقوق والحريات المقررة والمحمية في الاسلام لم تكن نتائج ثورة شعوب بل بإرادة الخالق ،وديمومتها لا تخضع للتغيير أو التعديل، لانها ليست مناط نظر العقل بل مناط احترام النقل، نقلاعن حسين دريسة ، حدود سلطة الضبط الاداري في مواجهة الحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي – قالمة ،2006 ، ص 14 .

2 آ منة سلطاني ، المرجع السابق ، ص 29 .

[3] عبد الغني بلعابد ، المرجع السابق،ص 136 .

حرية المعتقد وحرية الرأي[1]حيث يرىأن مبدأ حرية المعتقديشكل ندا لمبدأ العلمانية الذي ينتج عنه منع حمل العلامات الدينيةفي المدارس العامة تحت طائلة فرض عقوبات تأديبية ، ولمجلس الدولة الفرنسي العديدمن القرارات المتعلقة بحرية المعتقد فلقد قضى مجلس الدولة بعدم مشروعية قرار مدير شرطة باريس الذي منع المراسم الدينية التي يقيمها أتباع عباده لكريسنا لأنه يمس بصورة غير مشروعة بحرية العبادة ،فمجلس الدولة الفرنسي دأب على تكريس مبدأ حرية المعتقد مع وضع بعض الحدود حماية للنظام العام وحسن سير المرفق العام، فاعتبر أن ارتداء مديرة مدرسة داخلية للحجاب يبرر إنهاء وظيفتها .

حق الانتخاب والترشح

ويعتبر حق الانتخاب من أهم الحقوق الأساسية إذ لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب2 ، ولقد مكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 3 كل مواطن أعقل ، تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وفي حالة رفض قرار الترشيح يتم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار بالرفض

2/الحريات الجماعية :

تعني أساسا مجموعة من الحقوق السياسية و النقابية التي خولها القانون للافرادوتكون مرتبطة مع حقوق الاخرين .

ا – سلطات قاضي الاستعجال في مجال حماية الحريات النقابية

لم يظهر دور القاضي الحامي للحقوق والحريات الجماعية بشكل واضح في بعض مجالات الحريات الجماعية، ففي منازعات الحريات النقابية ومنازعات الأحزاب التي عرفتتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الجزائري يمكن أن يوصف بأنه كان مثيرا للجدل، إلا ينص القانون رقم 90-14 على أن توقيف التنظيمات النقابية لا يكون إلا عن طريق القضاء غير أنه عندما دعي إلى النظر في الإضرابات التي شنتها النقابات المستقلة أمر بوقف الإضراب استنادا إلى أنها إضرابات غير شرعية طالما أن النقابات التي دعت إليها لم تصرح بتأسيسها تارة أو لأنها

[1]تنص المادة 36 من دستور 96 على " :مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"

[2]المادة 50 من دستور 1996 .

[3] القانون العضوي رقم – 12 01 المؤرخ في 18صفر1433 الموافق 12يناير2012 المتعلق بنظام الا نتخابات ج. ر عدد 01, الصادرة في .14 /01 2012 .

نقابات غير تمثيلية تارة أخرى إلا أن هذه " الذريعة" الشرعية سرعان ما تكون غير صالحة لأنها تصبح غطاء لتبرير تجاوزات الإدارة التي امتنعت عن تمكين هذه النقابات من ممارسة نشاطها في إطار قانوني خشية تحول نشاطها إلى أغراض سياسية .

و جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة بأن قاضي الاستعجال الاداري غير مختص نوعيا بنظر منازعات الإضراب في قضية رئيس مجلس المحاسبة ضد النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة حيث اعتبر أن " الدعوى المرفوعة ترمي إلى تقدير مجلس الدولة استعجاليا، مدى شرعية قرار صادر عن النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة والمتضمن الاحتجاج مدة 3 أيام وتجميد مهام قضاة هذه الهيئة ابتداءا من 20 أكتوبر 2002

حيث أن تقدير قانونية قرارها يتطلب تفسيره، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق, ويخرج بالتالي تطبيقا للمادة 171 مكرر 3 عن اختصاص مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية، خصوصا في قضية الحال المنازع فيها بجدية"[1]

يبدوا وأن القاضي من خلال هذا الأمر، قد أخلط بين المنازعات المستعجلة والتي يملك سلطة تقدير حالة الاستعجال فيها، وبين نوع آخر من المنازعات التي تكون بطبيعتها مستعجلة كقضايا الإضراب وحل الأحزاب والجمعيات التي يمكن استبعاد شرط المساسبأصل الحق فيها نظرا لحالة الاستعجال القصوى .

فضلا عن أحكام القضاء في هذا الشأن، فإنّ الأحكام القضائية في مجال المنازعات النقابية أصبحت تصرح بشكل الي بعدم شرعية الإضرابات تثبت أن القاضي ما هو في الأخير إلا قاض ملزم بتطبيق القانون أكثر من التزامه النظري بتكريس الحقوق والحريات .

ب – سلطات قاضي الاستعجال الاداري في مجال الحريات السياسية

فمعظم الحريات الأساسية مقيدة بمجموعة من الشروط والمبادئ الواجب احترامها ومن بين هذه الحريات حرية إنشاء الأحزاب السياسية الذي يخضع للكثير من القيود المكرسة في قانون الأحزاب السياسيةو الدستور.

لذلك عملت وزارة الداخلية على التطبيق الحرفي للمواد الواردة في الدستور والمتعلقة بالأحزاب السياسية، وذلك من خلال بعض القرارات المحددة في هذا الشأن

[1]قرار مجلس الدولة (من ساعة إلى ساعة) رقم 14431 المؤرخ في 26/ 09/ 2002، رئيس مجلس المحاسبة ضد النقابة الوطنية لقضاة مجلس المحاسبة،مجلة مجلس الدولة، العدد2 – 2002 .

في ظل القانون القديم المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[1] سمحت المادة 33 منه لوزير الداخلية اللجوء إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر دون سواها من أجلاستصدار أحد التدبيرين المؤقتين التاليين :

- توقيف جميع نشاطات الجمعية ذات الطابع السياسي
- الغلق المؤقت لجميع المحلات المعنية، مثل المقرات

ومن أجل النطق بهذه التدابير من طرف قاضي الاستعجال الإداري لا بد من توفر حالة الاستعجال أو وجود خطر يوشك أن يحل بالنظام العام، كما يجب أن يكون بصدد خرق خطير للقوانين السارية وعلى قاضي الاستعجال أن يُسبب قراره تسبيبا كافيا

بعد صدور القانون العضوي رقم 12-104 المتعلق بالأحزاب السياسية [2]أصبحنا نفرق بينالحالتين :

1/حالة الخرق الصادر من الحزب السياسي قبل عقد المؤتمر التأسيسي :

فإذا قام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة الاستعجال و الخطر الذي يوشك ان يهدد النظام العام يجوز لوزير الداخلية أن يوقف كل النشاطات للأعضاء المؤسسين و يأمر بغلق المقرات التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة و يكون القرار قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة[3]

2- حالة الخرق الصادر من الحزب المعتمد

إذا كنا بصدد حزب سياسي حصل على الاعتماد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته يكون من اختصاص مجلس الدولةالذي يتم اخطاره من طرف وزير الداخلية ، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن لهذا الأخير و اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة لدرء المخاطر التي قد تنجم عن هذه الحالة، يمكن للحزب السياسي المعني أن يطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب الغاء الاجراءات التحفظية الصادرة من وزير الداخلية

[1]القانون رقم – 89 11 المؤرخ في جويلية 1989 ، المتعلق بالاحزاب السياسية.

[2] القانون العضوي رقم 12/ 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير ،2012 المتعلق باحزاب السياسية .ج, ر عدد02 الصادرة في – 15 – 01. 2012

[3]المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالا حزاب السياسية.

في الأخير نجد أنه لا يمكننا التعليق على قرارات القاضي الفاصل في المادة الإدارية عامة وقاضي الاستعجال خاصة فيما إذا كانت تمس بالحريات السياسية وتقف حاجزا في وجه ممارستها بشكل عادي، أو على العكس تقوم بتكريسها وحمايتها .

الفرع الثاني :أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع

ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروع يؤدي بالضرورة إلى اعتماد تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطيرا بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية ، لهذا يجب أن يبين المدعي في الطلب وجود مساس بحرية أساسية وهذا المساس يكون مباشرا وشخصيا وللقاضي الاستعجالي تقدير خطورة هذا الانتهاك من خلال الضرر الناتج عن المساس بهذه الحرية الأساسية .

كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات الأساسية خطيرا فقط بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك، فإذا كان هذا الانتهاك خطيرا ولكن مشروع امتنع قاضي الاستعجال عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة وواضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة فالمدعي يجب أن يبين وجود مساس خطير بحرية أساسية وليس فقط وجود مساس بسيط وإنما يجب أن يكون معتبرا وخطيرا إذ نجد أن بعض الحقوق يلحقها انتهاك دون أن يكون شديدا أو خطيرا

إن درجة الشدة أو الخطورة تقدر بالنظر إلى حدود الشرعية المفروضة بإسم الصالح العام كما توجد بعض التدابير التي تستفيد من قرينة الشدة والتي تكون لصالح المدعي مثل تدابير النفي من التراب الوطني .

يجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم المشروعية، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشان مشروعية القرار الإداري، فإذا لم يكن بمقدور المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية هذا القرار, فحقيقة المساس [1]غير المشروع تفرضه قوة الوضوح la force de l'évidenceفإذا لم يستطع قاضي الاستعجال استخراج اللامشروعية من أوراق الملف لا يمكن

[1]J. Gourdou et A. Bourrel, Les référesd'urgencedevant le jugeadministratif, Coll, La justice au quotidienL'Harmattan, 2003, P81.

له التقدم في تحقيقه وإلا سيخاطر بعدم احترام حالة الاستعجال التي لها أهمية خاصة في هذا الإجراء، ولهذا يجب أن تكون اللامشروعية مؤكدة، ملموسة، منتظمة وآنية .

فالشك الجدي حول مشروعية القرار يسمح للقاضي بتوقيف تنفيذ القرار الإداري أما في قاضي الحريات فلا يجب أن يكون لديه أي شك حول عدم المشروعية فطريقة تقدير عدم المشروعية في قاضي الحريات تختلف عن طريقة تحديدها في قاضي وقف التنفيذ، فعدم المشروعية يجب أن تظهر جليا لقاضي الحريات .

المبحث الثالث : دعوى استعجال التدابير الضرورية

المطلب الأول : مفهوم دعوى استعجال التدابير الضرورية

يمكن تحديد مفهوم دعوى استعجال التدابير الضرورية من خلال تعريف دعوى استعجال التدابير الضرورية في (فرع الأول) و كذا الشروط الواجب توفرها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف دعوى استعجال التدابير الضرورية

يطلق على دعوى استعجال التدابير الضرورية ، دعوى الاستعجال التحفظي وارتأينا تسميتها بدعوى استعجال التدابير الضرورية، كون المادة تنص على ذلك، وهذا تماشياً وفقا لما نص عليه المشرع، مع أن المشرع يذكر عبارة التحفظية ، إلا أن هذه التسمية تم تداولها باستمرار منذ زمن طويل و حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نفس الوضع في فرنسا ، ويرى الأستاذ (René Chapus) أن :« الاستعجال التحفظي ، عبر الزمن محتفظ بإسمه الذي منحه إياه العرف » !.[1]

وقد كانت المادة 171 مكرر ق.إ.م الملغى تنص على مايلي: « الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع الذي يمس بالنظام أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية » .

وبمقارنة النصين القديم والجديد يلاحظ ما يلي:

[1] ريم سكفالي ، قضاء استعجال الاداري في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الادارية ،جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة ، 2015 ، ص 310 .

أن قانون الإجراءات المدنية القديم: إستخدم عبارة " اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة "، وهي نفس العبارة التي تم ترديدها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، " يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ". فاستبدل المشرع بـ " الإجراءات اللازمة التدابير الضرورية " ، مضيفا كلمة أخرى ، وكلمة "utile" التي تستعمل لترجمة كلمة "مفيدة" ، استعملت في معنيين ، في القانون القديم " الازمة " ، وفي القانون الجديد " ضرورية ".

الفرع الثاني : شروط دعوى استعجال التدابير الضرورية

بإستقراء المادة 921 ق إ م إ ، يتبين بأنه لا بد من توفر ثلاث شروط لقيام دعوى استعجال التدابير الضرورية ، وهي شرط الإستعجال (الأولا) ، شرط الضرورة (ثانيا) وشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري (ثالثا)، وهو نفس ما نصت عليه المادة CIA 521-3 بعدما كان منصوصا عليها في المادة R130من قانون المحاكم والمجالس في فرنسا ..

الأول : شرط الاستعجال.

سبق أن أشرنا بأن الدعاوى الاستعجالية الثلاث المتمثلة في دعوى وقف التنفيذ ودعوى حماية الحريات الأساسية و كذا دعوى التدابير الضرورية ، خصها المشرع بشرط مشترك هو الاستعجال ، و الجديد في هذه الدعوى أي دعوى إستعجال التدابير الضرورية – هو أن المشرع قد زاد من حدة درجة الاستعجال بإضافة كلمة قصوى وقد ورد في تعليل قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01-12-2010: " حيث أن القرار المعروض على رقابة مجلس الدولة المتضمن منطوقه (إلزام المدعى عليه وكل من يحل محله ، بإخلاء المحل ذي الطابع الإداري المحتل من طرفه بدون وجه حق والكائن بحي بن طرشة الميلود بالعمارية ...) .

صدر حال الفصل في نزاع داخل ضمن الإختصاص المخول لقاضي الاستعجال الإداري بأحكام المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تجيز له في حالة الضرورة القصوى أن يتخذ كل التدابير الملائمة .[1]

[1]مجلس الدولة ، الغرفة الخامسة ، قرار صادر بتاريخ 2010/12/01 ، يحمل رقم 063814 مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 لسنة 1012 ، ص 160 .

وعليه فإن شغل أملاك الدولة من دون وجه حق ، يشكل حالة استعجال قصوى تستلزمتدخل قاضي الاستعجال الإداري، وفق هذه المادة باتخاذه كافة التدابير الضرورية واعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن طبيعة السلوك التنازعي يمكن أن تخلق وضعية ضارة أو تزيد من تفاقم الخطر، في حالة الأمر بوقف أشغال التي من شأنها إحداث انخفاض في طبقة المياه الجوفية ، في قراره الصادر في 18 جويلية 2006 في قضية السيدة (Elissondo labat) الذي سبق الإشارة إليه . أو عندما تكون فيه ضرورة إبقاء السير العادي للمرفق العام أو إعادة ذلك أو التنفيذ العادي للأشغال العمومية .

وكذا عندما تكون ضرورة للتدخل حتى يتمكن العارض من رفع دعواه بسرعة قبل فوات الميعاد (قرار مجلس الدولة الفرنسي 11 دسيمبر 1985 في قضية (Casanovas).

مؤكدا على ضرورة تعليل وجود الاستعجال من خلال قراره الصادر بتاريخ 29 جويلية 2002 تحت رقم 242293 في قضية "Domah " بأنه لا يجب الإكتفاء بالادعاء بوجود استعجال وإنما لابد من تعليل ذلك.

ثانية : شرط الضرورة

وهو الشرط الثاني للنطق بالتدابير الضرورية، و قد سبق الإشارة بأن ترجمة كلمة (utile) خاطئة و من المستحسن ، عوض استعمال كلمة · الضرورية استعمال كلمة " مفيدة " أو " ناجعة " و في كل الأحوال يجب أن يكون التدبير المتخذناجعا من ناحيتين :

الناحية الأولى ، يجب أن يكون التدبير علاجا للحالة المتضرر منها المدعي ،بحيث إذا توفر الاستعجال الذي على أساسه اتخذ التدبير، فإن قاضي الإستعجال بعدما تعرض عليه العناصر المميزة للاستعجال ، فإنه ينتهي و بدون توضيح بأن التدبير ناجع (قرار مجلس الدولة في قضية دار التقاعد – Neuilly –sur seineبتاريخ 24 فبراير 2011) .

الناحية الثانية ، يعتبر التدبير ناجعا إذا لم يوجد طريق قانوني آخر يسمح بالحصول على التدبير المطلوب من القاضي. أما بالنسبة لعدم نجاعة التدبير المطلوب ، فإنه يمكن تأسيسه على اعتبار الدعوى قد رفعت أو أنها ليست من اختصاص القضاء الإداري أو تكون غير

مقبولة. كما يمكن لقاضي الإستعجال رفض الأمر بتدبير تحفظي مطلوب من طرف الإدارة . إذا كان في مقدور هذه الأخيرة اتخاذه دون الرجوع إلى القضاء ، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية (castres)الصادر بتاريخ 20 يناير 1989 .

ثالثا : شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

ورد هذا الشرط في المادة 921 ق إ م ! : ... دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري.... ونصت عليه كذلك المادة 171 مكرر من ق إ م الملغى : . ... وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية ... " .

وهو الشرط الذي عبر عنه الأستاذ (René chapus) بالشرط السلبي الموجود دائما ، والمحدد لنطاق تدخل قاضي الاستعجال الإداري 2 . والذي بموجبه لا يمكن طلب وقف التنفيذ و كذا عدم إمكانية اتخاذ تدابير من شأنها عرقلة تنفيذ قرار إداري التحفيظة.

لكن التصريح بهذا الحظر لم يمنع الاجتهاد القضائي من تكريس تفسير مقيد لم يستبعد إمكانية القاضي من عرقلة تنفيذ قرارات إدارية غير ملزمة ، معتبرا رخصة البناء رخصة وليست قرارا إداريا ، وهذا في قرار صادر عنه بتاريخ 16 جانفي1985 في قضية (3(cordomiu ولكن يلاحظ من قرار آخر صادر عن نفس الجهة القضاية بتاريخ 26 أكتوبر 2005 في قضية شركة مصالح حرق الجثث بفرنسا ، اعتبر التدبير المطلوب من الشركة يؤدي الى عرقلة تنفيذ القرار الصادر من المحافظ والمتضمن الترخيص بفتح مصلحة الجثث .

ووضع المجلس استثناء لفائدة طائفة معينة من القرارات السلبية ، حيث اقترح مفوض الحكومة (Chauvaux) في قضية (Elissondo labat) أن قرار الرفض لا يدخل ضمن القرارات الإدارية التي لا يجب عرقلة تنفيذها عند النطق بالتدابيروبالتالي فلا يمكن النطق بالتدابير التحفظية بموجب أمر على عريضة أو أمر على محضر قضائي إلا إذا كان التدبير المتخذ لا يؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري .[1]

[1] ريم سكفالي ، قضاء استعجال الاداري في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق ، ص 316-3017 .

المطلب الثاني : إجراءات دعوى استعجال التدابير الضرورية و الطعن فيها

الفرع الأول : إجراءات دعوى استعجال التدابير الضرورية

وفقا للمادة 921 ق إ م إ ، فإنه : " في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى ..... بموجب أمر على عريضة " وبتفحص مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الأمر على عريضة منصوص عليه ضمن الكتاب الأول بعنوان : « الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية» في الباب الثاني المعنون بـ في الأحكام والقرارات " ضمن القسم الرابعمن الفصل الخامس المعنون بـ في الأوامر على العرائض " المتكون من ثلاث مواد من 310 إلى المادة 312 منه.

تحاول معرفة المقصود بالأمر على عريضة الأولا ، ومعرفة الجهة المختصة للنظر فيه (الفقرة ثانيا، وإجراءات الفصل في الطلب ثالثا .

اولا : تعريف الأمر على عريضة .

حسب ما ورد في المادة 310 ق إ م إ ، فإن الأصل في الأمر على عريضة أنه عبارة عن أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم بمعنى دون حاجة للوجاهية المفترضة بين الأطراف ، و هو مجرد إذن من القضاء لطالبه للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصم و بغير علمه ، و هدفها المحافظة على الحقوق أو الكشف عنها دون أن تمس أصلها الفقرة

ثانيا : الجهة المختصة بإصدار أمر بتدبير ضروري .

إن دعوى استعجال التدابير الضرورية تختلف عن دعاوى الاستعجال الأخرى من حيث الجهة المختصة في النظر فيها فإذا كانت القاعدة العامة تنص صراحة أن يفصل في المادة الاستعجالية بموجب تشكيلة جماعية حسب المادة 917 ق إ م إ ، فإن المادة 310 منه تضع استثناء مرتبطا يكون دعوى استعجال التدابير الضرورية يفصل فيها بموجب أمر على عريضة ، و هذه الأخيرة تقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة، ويكون :

1-رئيس القسم أو رئيس الغرفة الناظر في دعوى الموضوع ، وفي حالة تقديم طلب استصدار أمر على عريضة يتعلق بخصومة قائمة .

2- وإما رئيس الجهة القضائية المختص ، ففي حالة تقديم الطلب إستصدار أمر على عريضة يتعلق بخصومة لم ترفع بعد أمام القضاء [1]. شرط أن يكون قاضي الاستعجال مختصا نوعيا وإقليميا ، كما سبق وأن وضحنا في مكانه .

ثالثا : إجراءات الفصل في الطلب .

إن الإجراءات الواردة ضمن الكتاب الرابع المخصص للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية تنص في أحكامها الممتدة من المادة 923 إلى المادة 935 ق إم ! على حالات الاستعجال و الإجراءات الخاصة بها لكن لا توجد مادة تخص حالة الاستعجال القصوى وبالرجوع للكتاب الأول المخصص للأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، فينص بموجب المادة 302 ق.إ.م.! منه[2] عن هذه الحالة حالة الاستعجال القصوى – التي تعتبر حالة استثنائية لا تقبل التأخير و لو لساعات .

الفرع الثاني : طرق الطعن الأوامر الصادرة في إستعجال التدابير الضرورية

الفقرة الأولى : عدم جواز الطعن بالطرق العادية :

والتي تتمثل في الاستئناف و المعارضة ، حيث لا تجوز المعارضة ضد الأوامر الإستعجالية كما سبق الاشارة . أما الاستئناف فقد نصت عليه المادة 936 ق.إ.م. بصريح العبارة أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 غير قابلة لأي طعن و منه فالأوامر الصادرة طبقا للمادة 921 المتعلقة بالأوامر الاستعجالية باتخاذ تدابير ضرورية أو أوامر الاستعجال التحفظي غير قابل لأي طعن و منها الاستئناف .

لكن في حال صدور أمر يقضي برفض دعوى استعجال التدابير الضرورية إما لعدم توفر الاستعجال، أو عدم تأسيس الطلب ، وكذا عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص

[1] حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2010، ص 124 .

[2] تنص المادة 302 ق إ م إ " في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى القاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط ، يحدد القاضي في تاريخ الجلسة و يسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة و يمكن الفصل خارج ساعات العمل و حتى خلال أيام العطل " .

الجهة القضائية الإدارية ، فإنه و طبقا للمادة 938 ق.إ.م. يمكن الاستئناف في أجل خمسة عشر 15 يوما من يوم التبليغ الرسمي للأمر حسب المادة 950 ق.إ.م.، ويفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد حسب المادة 938 ق إ م إ . الفقرة الثانية : جواز الطعن بطريق النقض : سبق الإشارة أنه بالرغم من النص على أن الأوامر المنصوص عليها في المادة 936 ق.إ.م.! غير قابلة لأي طريق طعن، إلا أن هذا لا يمنع من الطعن فيها بطريق الطعن بالنقض.

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في الفصل الثاني من هذا البحث ان مجموعة من الدعاوى التي لا تشترط إقترانها بعنصر الإستعجال ،و قمنا بدراسة الدعاوى العادية في مبحث الاول،كان ضمنها كل من دعوى استعجال إثبات حالة و تدابير التحقيق و كذا دعوى استعجال التسبيق المالي و التي تجمعها ميزة واحدة و هي بساطة و سهولة إجراءاتها و بإضافة لدعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات التي تسمح للوقوف عند كل إخلال بإلتزامات الإشهار و المنافسة و كذا الوقوف عند حالة عدم إحترام القواعد بالعلنية .

و تطرقنا في المبحث الثاني لدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري و بإضافة لدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية و يلاحظ بصدد هذه الدعاوى – الدعاوى غير المقترنة بشرط الاستعجال – أنها يمكن أن تقترن بالدعاوى الاستعجالية المتوفرة على شرط الاستعجال و الإستعانة بها في حال الحاجة إلى وقف تنفيذ قرار إداري أو وجود ما يمس بالحريات الأساسية و حتى في حالة الاستعجال القصوى .

و في الاخير المبحث الثالث تناولنا فيه دعوى الاستعجالية لتدابير الضرورية بالرغم من جديةإستحداثها، إلا أن فعاليتها في تقديري محدودة لاعتبارين: عدم تحديد المشرع بالمقصود بالحالة القصوى من جهة أولى ، وتقييدها بعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري من جهة ثانية وبالتالي يجد القاضي نفسه أمام عائقين، فإذا اعتبر الحالة المعروضة امامه حالة استعجال قصوى، فإنه يتقيد بعدم عرقلة تنفيذ قرار اداري .

الخـــاتمة

بعد دراسة كل جوانب موضوع هذه المذكرة ، يمكن ابداء ملاحظات خاصة بشروط دعوى الاستعجال و إجراءاتها و طرق الطعن في الاوامر الفاصلة في موضوعها و كذا سلطات قاضيها :

شروط قبول الدعوى القضاء الاستعجالي الاداري :

كان القانون القديم يشترط توفر اربعة شروط لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية وهي توفر حالة الاستعجال ، شرط عدم المساس بأصل الحق ، شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام و شرط عدماعتراض تنفيذ قرار اداري . وكانت هناك شروط اخرى لم ينص عليها القانون لكن اقرها الاجتهادالقضائي كشرط نشر الدعوى في الموضوع و شرط القرار الاداري السابق ، اما في قانون الاجراءاتالمدنية و الادارية الجديد نجد ان المشرع تنازل عن شرط عدم تعلق النزاع بالنظام ، و لعل ذلك جاءاسوأ بالمشرع الفرنسي الذي تخلى عن هذا الشرط منذ وقت طويل لكونه يضيق من نطاق تدخلقاضي الاستعجال الاداري و اجاز للقاضي الاستعجالي الامر بجميع التدابير اللازمة حتى و لو كانتتتعلق بالنظام العام ، حيث ان القيد المتعلق بالنظام العام كان من اشد القيود التي تحد من اختصاصقاضي الامور الادارية المستعجلة ففكرة النظام العام فكرة مرنة وواسعة ، كما ان اي تدبير منالتدابير الاستعجالية التي يطلبها الافراد من قاضي الاستعجال الاداري إلا وكانت تمس بأوجه النزاعالمتعلقة بالنظام العام في بعض جوانبها ، لذلك فقد كان مصير الدعوى الاستعجالية في هذه الحالاتهو الامر بعدم الاختصاص.
لذلك نعتقد انه كان من الصائب الغاء هذا القيد و السماح لقاضي الامور الادارية المستعجلة باتخاذالتدابير اللازمة بناءا على طلب الاطراف حتى ولو كانت تمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام ،لان ذلك يحقق فاعلية الرقابة القضائية على اعمال الادارة وكذا حماية حقوق و مصالح الافراد منتعسف الادارة العامة .

نجد ايضا ان المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية وحد بين جهة التقاضي فيدعاوى الموضوع و الدعاوى الاستعجالية ، فأصبحت التشكيلة الجماعية التي تفصل في الدعوىالاستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع ، ولعل المشرع كان يهدف من وراء ذلك لربحالوقت في الفصل في الدعوى الادارية ذلك بالنظر لان قاضي الموضوع سبق له

الاطلاع على عناصرالقضية عندما كان بصدد النظر في الدعوى الاستعجالية

لذا يبدو و ان المشرع انساق وراء هدف تبسيط الاجراءات و اعفاء المتقاضين من أعباء الاحكام بعدمالاختصاص حتى ي كاد صبح الفارق بين قضاء الموضوع و الاستعجال يقتصر على تقصير المواعيد وتخفيف الاجراءات فقط.

كما نلاحظ ان ما جاء به المشرع فيما يخص التشكيلة الجماعية جاء مخالف لما هو متعارف عليه فيالانظمة المقارنة – فرنسا مثلا – حيث يعود النطق بالأمر الاستعجالي لقاضي يفصل بمفرده) المادة 2/511 من قانون العدالة الادارية الفرنسي (و الذي يصدر امره بأكثر سرعة مما لو كانت التشكيلةجماعية ، كما يتمتع بحرية واسعة و بإمكانه ايضا التحكم في الوقت و بالتالي الحفاظ على حقوقالافراد التي يصعب تداركها فيما لو لحقها ضرر . ذلك لان نظام التشكيلة الجماعية تتطلب وقت حتىتجتمع للمداولة خاصة اذا كانت القضية تتعلق بحالة استعجال قصوى.

3-بالنسبة لطرق الطعن:

فقد ميز المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بين الاوامر الاستعجالية من حيث مدى قابليتها للطعن ، حيث نص على عدم امكانية الطعن في بعض الاوامر صراحة ، كما اجاز الطعن فيبعض الاوامر الاستعجالية ، وسكت عن النص على البعض الاخر.

4-حالات استعجال الاستعجال:

بالنسبة للدعاوى الاستعجالية في مادة اثبات الحالة وتدابير التحقيق، وكذا الاستعجال التسبيقي فإنه بالرغم من أهميتها وفاعليتها بالنظر إلى مرونة شروطها، إلا انها تلقى عدم المبالاة من قبل المتقاضين، وعدم إعارتها الأهمية التي تستحقها.

وبخصوص الدعوى الاستعجالية في مادة إبرام العقود والصفقات التي تعتبرغاية في الأهمية ، إلا ان المشرع قلص منها أمام منح القاضي الإستعجال سلطة قبل إمضاء العقد، لأنه بمجرد القيام بذلك تتوقف سلطة القاضي التي لا تمتد إلى ما بعد إبرام العقود و الصفقات .

وفيما يتعلق بمعالجة المشرع للدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري فبالرغم من استعادة قاضي الاستعجال بموجب المادة 919 ق.إ.م.! اختصاص الامر يوقف تنفيذ القرارات الإدارية

إلا أنه ابقى على نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي، والذي من شأنه زعزعة سلطة قاضي الاستعجال في هذا المجال، مع عدم تحديده ميعاد خاص لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ بالإضافة الى عدم تحديده لميعاد خاص للفصل فيها.

وبالنسبة للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية فإن المشرع لم يسمح للمتضرر تقديم طلب مستقل من أجل حماية حرياته الأساسية المنتهكة، وإنما ربطه بطلب وقف التنفيذ ودعوى الالغاء طبقا المادة 919 السالفة الذكر، وعليه اعتبرت دعوى الإستعجال لحماية الحريات الاساسية التي اثارت إعجاب كل من القاضي و المتقاضي ، مجرد دعوى فرعية للدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري.

وعلاوة على ذلك ، فإن قاضي الاستعجال يجد صعوبة في تطبيق المادة 920 قى .إ.م.ا لعدم وضع المشرع مفهوم محدد للحريات الأساسية أو وضع معيار تقاس من خلاله الحريات الأساسية محل الحماية.

أما بالنسبة لمعالجة المشرع 08-09 دعوى استعجال التدابير الضرورية بالرغم من جدية إستحداثها، إلا أن فعاليتها في تقديري محدودة لاعتبارين: عدم تحديد المشرع بالمقصود بالحالة القصوى من جهة أولى ، وتقييدها بعدم عرقلة تنفيذ قرار إداري من جهة ثانية وبالتالي يجد القاضي نفسه أمام عائقين، فإذا اعتبر الحالة المعروضة امامه حالة استعجال قصوى، فإنه يتقيد بعدم عرقلة تنفيذ قرار اداري.

نستنتج من خلال هذه الدراسة ان الدعوى الادارية الاستعجالية تلعب دورا هاما في موازنة العلاقة بين الادارة و الافراد المخاطبين بقراراتها و تصرفاتها القانونية و المادية و ماينتج عن ذلك من تشابك و تصادم بين اعمال الادارة اثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة للافراد و حرياتهم و بالتالي ان علاقة الدعوى الاستعجالية بموضوع الحريات و الحقوق الافراد كعلاقة الممرض بالمريض فالدعوى الاستعجالية الادارية هي بمثابة الممرض الذي يقدم الاسعافات الاولية للمصاب دون تقديم العلاج التام و الذي هو من اختصاص الطبيب أي الغرض منها منح الحماية المؤقتة دون الفصل في اصل الحق

هذا ما يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع الدعوى الاستعجالية الادارية في القانون الجزائري بحيث نلاحظ بعض النقائص و عليه يجب على المشرع مراعاة هذه الاقتراحات:

1- إضافة نصوص قانونية او اصدار قانون اجرائي خاص بالدعوى الاستعجالية الادارية يحدد فيه :

- اجال رفع الدعوى الاستعجالية الادارية حيث نجد المبالغة في الاخصتار الزمني لاجراءات الدعوى الاستعجالية

- تحديد الجهة القضائية التي يؤول اليه الاختصاص للنضر في الدعوى الاستعجالية الادارية و ذلك بموجب نصوص مستقلة عن تلك التي تنص على القواعد العامة للاختصاص القضاء الاداري

- احداث مواد قانونية تنص على اجراءات الفصل و الطعن في حالة الاستعجال في المادة العقود و الصفقات العمومية حيث انه لم يوردها ضمن الفئة القابلة للطعن ولا ضمن الفئة الغير قابلة للطعن

2- كذلك سن قواعد قانونية تتماشى مع الضروف و احوال المجتمع الجزائري و الابتعاد عن التقليد للمشرع الفرنسي لان الاستعجال ذو طبيعة عملية تتولد عن الضروف و تختلف من مجتمع الى اخر

3- تكوين قضاة مختصين و ذوي خبرة في مجال القضاء الاداري بشكل عام و في مجال الاستعجال الاداري بشكل خاص

قائمة المراجع

اولا : النصوص القانونية

ا- القوانين العضوية و المراسيم

- القانون العضوي رقم – 12 01 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق 12يناير 2012 المتعلق بنظام الا نتخابات ج. ر عدد01 ، الصادرة في 2012/01/14 .
- القانون العضوي رقم 12/ 04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير ،2012 المتعلق بالاحزاب السياسية ج, ر عدد02 الصادرة في – 15 – 01.
- القانون رقم – 89 11 المؤرخ في جويلية 1989 ، المتعلق بالاحزاب السياسية.

ب- النصوص القانونية

- المادة 459 ق إم
- المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالا حزاب السياسية
- المادة 807 ق إ م إ
- المادة 926 من ق إ م إ
- المادة 937 من ق إ م إ
- المادة 50 من ق إ م إ
- المادة 800 من ق إ م إ

اولا – الكـتب

- ابركان فريدة ، التعدي ، ملتقى قضاة الغرف الادارية ، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر ، 1992
- احمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008
- بربارة عبد الرحمان ، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009

- بن هاشم طيب ، الدعوى المستعجلة ، شروط قبولها و مميزاتها ، الندوة الوطنية للقضاء الاستعجالي ، مديرية الشؤون المدنية ، 1995
- بوضرسة عبد الوهاب ، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة، الجزائر 2000.
- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر ،2010 .
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ج.م. د ، الجزائر، 1994.
- سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الاداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة،مصر، 1976.
- سليمان محمد الطماوي ، دروس في القضاء الاداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، القاهرة،مصر، 1976.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 مزيدة ،منشورات بغدادي ، 2009 .
- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية – 2ط منشورات بغدادي ، الجزائر 2009
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الاثبات ، اثار الالتزام – الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 1998
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،قضاء الامور الادارية الاستعجالية،دار الكتاب القانونية ، مصر2006،
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،قضاء الأمور الاداريةالاستعجالية،دار الكتاب القانونية ، مصر2
- عبد الغني بسبوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الاداري في الاحكام القضاء الاداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، 1ج ، دار هومة ، الجزائر، 2012
- عدو عبد القادر ، ضمانات تنفيذ الاحكام الادارية ضد الادارة العامة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010

- عمارة بلغيث ، الوجيز في الاجراءات المدنية ، طبعة مزيدة و منقحة ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2002
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط1 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
- الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان الاشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ،
- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، د م ج ، الجزائر ، 2010
- نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل ، ط1 ،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- لحسين بن الشيخ آت ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة 13 الجزائر،2012 .

ثالثا –الاطروحات و المذكرات الجامعية

- حسين دريسة ، حدود سلطة الضبط الاداري في مواجهةالحريةفيالتشريعالجزائري،مذكرةتخرجلنيلش هادةالماجستير في العلوم القانونية والادارية،جامعة 8 ماي قالمة2006 .
- ريم سكفالي ، قضاء استعجال الإداري في ضوء قانون اجراءات المدنية و ادارية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و الادارية ، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة ،2015 .
- عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية وتطبيقات هافيالجزائر ،مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماجستيرفيالقانون،جامعةمنتوري , قسنطينة،2009وقارت بوعلام,وقف تنفيد القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، مذكرة لنيل ش هادةالماجستيرفيالقانونالعام،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو 2012،

رابعا – المجـــــلات

- عبد السلام ذيب ، الجديد في احكام ممارسة طرق الطعن والاحالة القانونية ، نشرة القضاة ، العدد 64 ،الجزء الاول ، مديرية الدرسات القانونية والوثائق
- بداوي علي ، عقود التبليغ الرسمي و لآجله و آثاره القانونية ، نشرة القضاة ، العدد ، الجزء الاول ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق.
- السامعي حذاق ،أثر مدى حجية أحكام القضاء الاستعجالي على قابليتها للطعن ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 11 ،العدد الرابع ،لسنة 2018
- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الاداري الاستعجالي وفقا لقانونالاجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة المنتدى القانوني، العدد،06 جامعة محمد خيضر، بسكرة2009 .
- مجلس الدولة ،الغرفة الخامسة ، قرار صادر بتاريخ 2010/12/01 ، يحمل رقم 063814 مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 لسنة 2012 .
- مجلة "ادارة" مجلد 9، العددالأول ، 1999
- مجلة المحكمة العليا ، العدد الثالث لسنة 1989
- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثالث لسنة 2003
- مجلة مجلس الدولة، العدد2 – 2002 .
- مزياني فريدة ، آمنة سلطاني ، مبدأ حضر اوامر من القاضي الاداري للادارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مجلة المفكر ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضرة بسكرة .

د – المواقع الالكترونية

http:// cgtcours.free/textes/les/20differents/20referes.pdf. consulté le 31-01-2012 .

ج – المراجع الفرنسية

- Charles Debbasch, Contentieuxadministratif ,2éme éditions, Dalloz ,Paris, 1978
- Gillsdarcy , Michel paillet, contentieux administratifs , Edition Dalloz – armand colin –paris ,2000
- J. Gourdou et A. Bourrel, Les référesd'urgencedevant le jugeadministratif, Coll, La justice au quotidienL'Harmattan, 2003
- René Chapus, droit du contentieux administratif ,montechrestien ,13 emeedition
- René Chapus, Droit du contentieuxadministratif, 6 éditions, Dom Droit Public, Montchrestien ,Paris,1996

الفـــهرس

مقدمـة ..... أ
فصل الأول 6
الإطار المفاهيمي للقضاء المستعجل في الدعوى الإدارية 6
المبحث الأول : مفهوم دعوى القضاء الإستعجالي 6
المطلب الأول : تعريف الدعوى الاستعجالية الإدارية 6
المطلب الثاني : خصائص الدعوى الاستعجالية الإدارية 7
المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية و اجراءاتها 8
المطلب الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية 8
المطلب الثاني : إجراءات دعوى الاستعجال الإداري 17
الفرع الاول : طرق رفع الدعوى الاستعجالية الادارية وسير إجراءاتها 17
الفرع الثاني : الحكم في الدعوى الاستعجالية الادارية و تنفيذها 35
المبحث الثالث :الطعن في الاوامر الاستعجالية الإدارية 54
المطلب الاول : قابلية الاوامر الاستعجالية الادارية للطعن 54
الفرع الاول : الاوامر الاستعجالية الغير قابلة للطعن 54
الفرع الثاني : الاوامر الاستعجالية الادارية القابلة للطعن 56
المطلب الثاني : طرق الطعن في الاوامر الاستعجالية الإدارية.....59
الفرع الأول : طرق الطعن العادية 59
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية 62
خلاصة الفصل الاول : 65
الفصل الثاني:.....68
حالات الاستعجال الإداري 68

المبحث الاول :الدعاوى الاستعجالية العادية 68
المطلب الأول :دعوى استعجال اثبات الحالة.....68
الفرع الأول: مفهوم دعوى استعجال اثبات الحالة 68
الفرع الثاني : دعوى استعجال تدابير التحقيق 70
المطلب الثاني: دعوى الاستعجال في مادة تسبيق المالي 73
الفرع الاول: تعريف الاستعجال في مادة التسبيق المالي 73
المبحث الثاني: دعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار اداري 76
المطلب الأول : صلاحياته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية 77
الفرع الأول : الطبيعة و الشروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية 77
الفرع الثاني حالات و إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....81
المطلب الثاني : دعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....86
الفرع الأول : وجود مساس بحرية أساسية.....87
الفرع الثاني :أن يكون ذلك المساس خطيرا وغير مشروع 91
المبحث الثالث : دعوى استعجال التدابير الضرورية.....92
المطلب الأول : مفهوم دعوى استعجال التدابير الضرورية 92
الفرع الأول : تعريف دعوى استعجال التدابير الضرورية 92
الفرع الثاني : شروط دعوى استعجال التدابير الضرورية.....93
المطلب الثاني : إجراءات دعوى استعجال التدابير الضرورية و الطعن فيها.....96
الفرع الأول : إجراءات دعوى استعجال التدابير الضرورية.....96
الفرع الثاني : طرق الطعن الأوامر الصادرة في إستعجال التدابير الضرورية 97
خلاصة الفصل الثاني : 99

الخـاتمة 100

قائمة المراجع 105

الفـهرس 111

الدعوى الاستعجالية الإدارية تتميز عن غيرها من الدعاوى نظرا للخصوصية التي تنفرد بها من حيث شروط قبولها، وعليه يأمر قاضي الاستعجال الإداري برفض الدعوىلعدم اختصاصه كلما اختل شرط من شروطها. ويجب على القاضي الإداري والمتقاضينإتباع إجراءات قبول الدعوى شكلا ابتداء برفع الدعوى الاستعجالية ومراحل سيرها وصولاإلى صدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه وكذلك دراسة طرق الطعن العادية وغير العادية فيهتبعا لمميزاته وخصوصيته، بحيث يتمتع الأمر الاستعجالي بحجية مؤقتة تزول بمجرد صدورحكم في الموضوع .

كما تعتبر مجالات الدعوى الإدارية الإستعجالية بمثابة الاختصاص الوظيفي لقاضي الاستعجال الإداري أي في مجال التدابير المستعجلة (تدابير التحقيق، التدابير الضرورية)وكذا في مجال وقف التنفيذ ، أما التطبيقات المنصوص عليها بموجب قوانين أخرى فتعبرعن الاختصاص النوعي للقاضي الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية(المنازعات الماسة بالحقوق والحريات العامة ...الخ) .

الكلمات الافتتاحية : القضاء الإداري –الدعوى – استعجالي – عريضة افتتاح الدعوى –مجلس الدولة –المحكمة الإدارية .

Résume :

Le référé administratif se distingue des autres contentieux par la spécificité qui lui estpropre quant aux conditions d acceptations .Ainsi, le juge des référés administratifs ordonne lenon-lieu pour incompétence dès lors que l'une de ses conditions est violé. Le jugeadministratif et les justiciables doivent suivre les procédures d'admission du dossier en la forme, en commençant par le dépôt du dossier en référé et les étapes de son déroulement,aboutissant à l'émission et à l'exécution de l'ordonnance en référé, ainsi qu'en étudiant lesvoies ordinaires et extraordinaires.
D’appel selon ses caractéristiques et son caractère privé,
de sorte que l'ordonnance d'urgence bénéficie d'une autorité provisoire

qui disparaît dès qu'un
jugement est rendu en la matièreLes domaines d'action du référé administratif sont également considérés comme
relevant de la compétence fonctionnelle du juge des urgences administratives, c'est-à-dire

dans le domaine des mesures urgentes (mesures d'instruction, mesures conservatoires).
Ainsi qu'en matière de sursis à exécution, quant aux demandes prévues par d'autres lois, elles
expriment la compétence spécifique du juge administratif dans le cas d'urgence administrative
(contentieux portant atteinte aux libertés et droits publics, etc.).
Mot clès : Juridiction administrative –Affaire – Urgent –Requète ouvrant le dossier – Conseil dEtat – Tribunal administratif **.**